جامعـــة عمـــار ثليجـــي _الأغـــواط_
كليـــة الحقوق و العلوم السياسية
قســـــــم : الحقوق

الموضوع

ميراث المرأة

مذكرة في اطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الخاص : قانون أسرة

من إعـداد الطالبين
– يوسف بركاتي
– جميعة قويدر

تحت إشـــراف الدكتور :
– زوبيري بن قويدر

لجنة المناقشة

– الأستاذ :	د.عيموري راضية	رئيسا
– الأستاذ :	د. زوبيري بن قويدر	مشرفا و مقررا
– الأستاذ:	د. قوق أم الخير	عضوا مناقشا

السنـــة الجامعيـــة : 2017 – 2018

كلمة شكر

قال الرســـــول صلىّ الله عليه وسلـــم

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا الله"

نحـــــمد الله الذي جعل لنا من كل صعب بمعونته سهلا، و نشكره علـــى توفيقه لـــــنا كما نتقدم بخالص الشكر إلى كل من مدّ لنا يد المساعدة و العون و خاصة الأستاذ الدكتور المشرف " زوبيري بن قويدر ".

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى جميع أساتذتنا الكرام الذين رافقونا طيلة مشوارنا الجامعي في قسم الحقوق.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك .... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك .. ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك ،الله جل جلاله إلى من بلغ الرسالة و أدى الأمانة ... و نصح الأمة ... إلى نبي الرحمة و نور العالمين ....

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من كلله الله بالهبة و الوقار... إلى من علمني العطاء بدون إنتظار ... إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار .. أرجو من الله أن يرحمه رحمة واسعة و أن يجعل ثمرة جهدي في ميزان حسناته

والدي العزيز

أهدي هذا العمل و ثمرة جهدي إلى أغلى ما لدي في الكون من أقبل قدمها صباحا ومساءا طمعا في الجنة التي وضعها المولى عز وجل تحت قدمها

أمي الغالية

إلى إخوتي وزوجاتهم وأخواتي الأعزاء أطال الله في عمرهم وحسن أعمالهم

إلى إبنتي الغالية بشرى و أولاد أخي رزيقة وأحمد ياسين

وختام المسك إلى من يرافقني في حياتي ويعينني عليها في حلوها و مرها أم أولادي

إلى قرة عيني ومن تسمى بالرجل المبارك شهيد المحراب ولدي محمد سعيد رمضان البوطي

قويدر

مقدمة

مقدمة:

لقد كان موضوع الميراث ولا يزال عبر العصور بصفة عامة من المواضيع ذات الاهمية البالغة عند الافراد لا نه يعتبر من الحقوق المادية المكتسبة عن طريق التوريث عندهم ولذا نرى انه قد مر بعدة مراحل اختلفت فيها الامم فيما بينها متأثرة في ذلك بدياناتها واعرافها المتباينة والمتميزة عن بعضها البعض وبصفة خاصة

يعد موضوع ميراث المرأة من المواضيع التي أثارت نقاشا واسعا بين الباحثين والدارسين في مجال الشرع والقانون، وكان هذا الموضوع في كثير من الأحيان أداة للطعن في الإسلام والمسلمين وفي القوانين المستمدة احكامها من هذه الشريعة السحاب، وقد نسمع أو نقرأ هنا وهناك لغطا حول مبدأ الإرث في هذا الموضوع لا يثيره إلا حاقدا أو مقلدا أعمى، بأنها الإسلام أنه فضل الذكر على الأنثى وتعد هذه الشبهة من أبرز الانتقادات التقليدية التي تتكرر في موضوع الميراث بسبب الفهم الخاطئ، لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[2] وكأنها وثيقة إدانة للشريعة الإسلامية وللقوانين التي استمدت هذا الموضوع منها، ومهما تبين الوهم الكبير في هذا الانتقاد الوجه من أصحابه الوهم الأكبر في فهمهم لهاتين الآيتين الكريمتين، ومهما ظهر جهلهم بالمعنى العلمي السليم لكلمة المساواة المنشودة فإنهم لا يفتنون يرددون هذا الانتقاد في عملية تقليدية مجردة.

ويبقى هذا الانتقاد يراوح مكانه، لما يلقاه من الرد على هذه الشبهة.

وبالرغم من وجود دراسات سابقة تناولت ميراث المرأة بشكل مستفيض وتفصيلي مقنع إلى أن الإشكالات في هذا الموضوع مازالت قائمة لحد الآن من الطائفة التي تنادي بالمساواة بين المرأة والرجل في الميراث ومبرراتهم في ذلك أن الأوضاع قد تغيرت ، وأصبحت المرأة شريكة الرجل في العمل وشتى مجالات الحياة ومن هذا المنطلق كان حتما ولزاما علينا أن نتناول هذا الموضوع بشيء من التوضيح وأخذه بجدية كدافع موضوعي كافي للخوض فيه ، ودافع آخر ذاتيا تترجمه العاطفة المنطوية على الغيرة لهذا الدين والدفاع عنه من الشبهات في الأطر الشرعية والقانونية ، ولعل الصعوبات تكمن في أن ادعياء المساواة

[1] سورة النساء ، الآية11.

[2] سورة النساء ، الآية 176.

لا يفرقون بين العدالة والمساواة التي ينشدونها وعلى هذا الأساس يجب أن نفرق بين العدالة التي جاء بها الإسلام واتبعته التشريعات الوضعية وبين المساواة في هذا الموضوع كما ان الصعوبات الموضوعية والشكلية عند البحث في هذا الموضوع يكمن في قلة المصادر التي تتناول موضوع ميراث المرأة في الامم القديمة مما يجعلنا أمام اختلالات في الشكلية بين ميراثها قديما وحديثا وعليه فان الاشكال العام الذي يمكن صياغته في الموضوع الذي بين ايدينا يكون كالاتي:

- ما مركز المرأة في الميراث عند الأمم القديمة و الشرائع السماوية وفي القوانين الوضعية ؟

الفصل الأول :
ميراث المرأة عند الأمم القديمة وفي الديانات السماوية

الفصل الأول: ميراث المرأة عند الأمم القديمة وفي الديانات السماوية.

لقد مرت المرأة بعدة مراحل وتباينت الأمم السابقة واختلفت في توريثها مما جعل كل أمة بين مد و زجر في توريثها وذلك لاختلاف الأسباب والمقومات التي تجعلها ترث ،وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ميراث المرأة عند الأمم القديمة و الديانات السماوية من غير الاسلام

اختلفت الأمم القديمة فيما بينها في توريث المرأة بل تعدى الأمر إلى اختلاف مع الديانات التي عاصرتها ولهذا نتطرق إلى ذلك فيما يلي :

المطلب الأول: ميراث المرأة في الشرائع القديمة

تتمثل هذه الشرائع فيما يلي

الفرع الأول: ميراث المرأة في شريعة حمورابي و المصريين

أولا : عند حمورابي

يقوم نظام الميراث في شريعة حمورابي على حصره في الأولاد الشرعيين دون غيرهم، أما أسباب الميراث فهي القرابة المتمثلة في البنوة والأخوة والزوجية، أما في موضوع ميراث المرأة عندهم أن البنت المخصوصة بالميراث غالبيتها من صنف الكاهنات، لأن شريعة حمورابي ترى أن الذكور وحدهم هم الامتداد لشخصية والدهم دون الإناث، وعليه فإن هذه الشريعة تشكل اجحافا بحق البنات العاديات دون الكاهنات.[1]

أما بالنسبة للزوجة، فترى أن الزوجة في شريعة حمورابي تأخذ من تركة زوجها بما يساوي نصيب وارث واحد زيادة على ذلك فإنها تأخذ العطاءات التي قد كان زوجها قد وهبها إياها والمثبتة في وثيقة مختومة كما لها أن تعيش في بيت زوجها المتوفي طوال حياتها.[2]

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة وقوانين المقارنة ، دار حامد للنشر والتوزيع ، ط1، 2008،ص30.
[2] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص28.

الحواشي: نجد أن الإخوة يرثون أختهم الكاهنة في الهدية الممنوحة لها من قبل والدها، إذا لم يخولها حق منحها لمن تشاء، إما إذا خولها حق التصرف فلها اعطاءها لمن تشاء ولا يحق لإخوتها الاعتراض على هذا التصرف.[1]

ثانيا : ميراث المرأة عند المصريين

إن سبب الميراث عند قدماء المصريين يكون بسببين وهما القرابة والزوجية وهي الأصول والفروع والحواشي ولم يميزوا بين الذكر والأنثى.

ولكن ميزوا أن الأرشد في الأسرة هو من يخلف الميت وتؤول إليه التركة، وإذا توفي الأرشد انتقلت التركة إلى من يليه من السن من اخوته، والجدير بالذكر أن قدماء المصريين لم يورثوا الأولاد غير الشرعيين، أما الزوجة فإن الزواج عندهم هو سبب من أسباب الميراث فالزوج يرث من زوجته والزوجة ترث من زوجها.[2]

كما أن المصريين لم يحددوا نصبة معينة للورثة مما يشكل اختلافا ومشاكل عند توزيع تركة المتوفي.

الفرع الثاني: ميراث المرأة عند الرومان والعرب في الجاهلية

أولا : عند الرومان

ويكون أساس الميراث وسببه يكون في أمرين القرابة وولاء العتاقة.[3]

أ.القرابة:

القرابة يقصد بها ما ينسب إلى المتوفى بصلة الدم ويشمل الفروع والأصول والحواشي والفرع عند الرومان يثبت إلى الأصل بطرق عديدة منها أن يأتي الولد من زواج صحيح أو يكون من زنا أو يكون ولدا بالتبني

[1] بدران أبو العينين، أحكام التركات والموارث في الشريعة والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية،1981 ، ص30.
[2] بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص23.
[3] قيس عبد الوهاب حيالي، مرجع سابق ، ص19.

والتبني لا يكون إلا من الرجل أما النساء فليس لهن حق التبني لأنه لا ولاية لهن على أولادهن الحقيقين ولا حق التبني.

ب.ولاء العتاقة:

وهي الرابطة بين العتيق وسيده الذي اعتقه، فالسيد أولى بميراث عبده الذي اعتقه من أصول العبد ولا يتقدم عليه إلا فروع العبد العتيق وحدهم، فالسيد أحيانا يأخذ التركة كلها إذا لم يكن للعتيق وصية ولا ذرية، وتارة يرث نصف التركة إذا كان للعتيق ذرية لكنهم حرموا بمقتضى وصية، وتارة يكون له نصيب أحد أولاد العتيق إذا مات عن أقل من ثلاثة أولاد، وعليه نجد نظام الميراث عند الرومان في موضوع المرأة أنه قد ساوى في الميراث بين الذكر والأنثى وبذلك خالف الفطرة والعدالة، كما أنه قد حصر أسباب الميراث.

ثانيا : عند العرب في الجاهلية

وأسباب الميراث عند العرب في الجاهلية تعتمد أساسا على القرابة والتبني والولاء أو ما يسمى بالمحالفة ويشترط في القرابة البلوغ فلا يورث الصغير وينتقل إلى أقرب قريب إلى المتوفى ويشترط أيضا القدرة على القتال فالضعيف الذي لا يقدر على حمل السلاح يحرم من الميراث والشرط الثالث وهو المهم ينحصر في الذكورة أما إذا كانت أنثى فإنها لا ترث شيئا من تركة الميت، بل ربما تصبح الأنثى ميراثا مثل مال أبيها.[1]

أما الولاء فيقصد به التحالف الذي يحصل بين قبائل العرب وعدم الإغارة عليهم وللتحالف صيغة معروفة وهي (دمي دمك، وهدمي هدمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك)[2]، فإذا قبل الطرف الآخر تمت المحالفة بينهما، فإذ مات أحدهما قبل الآخر ولم يترك وارثا قريبا مستوفيا لشروط الميراث يصبح الحليف الحي الوارث لحليفه المتوفي.

[1] محمود سلام زناتي، وراثة النساء عند العرب في الجاهلية، بحث منشور في كلية الحقوق، ص323.

[2] محمود سلام زناتي مرجع سابق ص 355

أما التبني فإنها كانت شائعة عند عرب الجاهلية والأمم التي سبقتها بل إنها فكرة مازالت معروفة ومعترف بها في أغلب القرانين الغربية.

وهي ان يلحق شخص يسمى (المتبني) بنسبه ولدا يسمى (المتبني).

ومن ثم يعد ابنا له من الوجوه جميعها، فيرث كل منهما الآخر بعد موته وعليه فإننا نستخلص ميراث المرأة عند عرب الجاهلية فيما يلي:

أنهم كانوا لا يرثونها باعتبارها من المستضعفين الذين لا يقدرون على حمل السلاح شأنها في ذلك شأن الرجال العاجزين كما أنهم لم يعدوا صلة الزوجية سببا من أسباب الميراث وعليه فإن الزوجة لا ترث زوجها، ومن البديهي أن الميراث عند عرب الجاهلية كان يتناسب مع ظروف حياتهم القائمة على الحروب والغارات من القبائل كما أنهم كانوا خاضعين لعادات وأعراف ظالمة جائرة.[1]

المطلب الثاني: ميراث المرأة في الديانات السماوية (اليهودية والمسيحية)

لقد جاءت الديانات السماوية معترفة بالمرأة ككيان بشري و روحي له الحق في الميراث مثله مثل الرجل

ويمكن حصر نظام الميراث عند اليهود دون الشريعة المسيحية إذا لا يوجد عند النصارى نظام للميراث، لأن الإنجيل جاء يعالج المسائل الأخلاقية والروحية التي سادت عند اليهود وطغت ولهذا اقتبس رجال الكنيسة بعض قواعد الميراث من اليهود والقانون الروماني والشرائع الأخرى، واليهود بطبعهم يعيشون متماسكين متكلين فيما بينهم يحرصون على جمع المال واكتنازه بشتى الوسائل التي تمكنهم من ذلك، وكانوا أحرص الناس على عدم ذهاب المال إلى غير الأسرة ومن هذا المنطلق فإنهم لا يورثون المرأة سواء كانت بنتا أو أما أو أختا أو زوجة، ما دام يوجد لهذا الميت ابن أو أب أو قريب ذكر كالأخ والعم.

فالذكر يقوم على الأنثى وللشخص الحرية الكاملة في ماله يتصرف به كيف يشاء بطريقة الهبة أو الوصية، فله أن يحرم جميع أقاربه دون أي قيد على هذه الحرية وله أن يوصي بجميع ماله لأي شخص وإن كان أجنبيا، وأسباب الميراث عند اليهود البنوة والأبوة والأخوة والعمومة فإذا توفي الأب كان ميراثه

[1] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق ، ص34.

لأبنائه الذكور وحدهم دون شريك من بقية الأقارب، ويكون للبكر حتى وإن كان مولودا من زواج باطل أو سفاح، ولكن يصح أن يقتسموا الميراث بالسوية، والبنت لا ترث مع الأولاد، ويبقى للبنت فقط حق التمتع بالتركة إلى غاية بلوغها أزواجها ويكون مهرها من التركة، فإذا لم يكن للمتوفى ابن ذكر ورثه ابن ابنه وإن لم يوجد انتقل الميراث إلى البنت فأولادها وهكذا[1].

فالمرأة عند اليهود لا ترث من زوجها والزوج يرث من زوجته فكل ما تملكه الزوجة يؤول بوفاتها ميراثا شرعيا إلى زوجها وحده لا يشاركه فيه أحد من أولادها سواء كانوا منه أو حتى غيره ولا أحد من أقاربها، والأم لا ترث من ابنها ولا من ابنتها إما إذا ماتت فيكون ميراثها لأبنها إذا كان لها ابن وإلا ان ميراثها لابنتها وإن لم يكن لها ابن ولا بنت فميراثها يكون لأبيها إن وجد وإلا فلأبي أبيها إن وجد وإلا فلجد أبيها، وإن لم يكن للميت فروع ولا أصول فيكون الميراث للحواشي والأقرب حسب الدرجة، وإذا لم يكن له حواشي أو فروع كانت أموال المتوفى مباحة يمتلكها أسبق الناس إلى حيازتها بعد مضي ثلاث سنوات بعدها وتكون وديعة عنده فإذا لم يظهر وارث في هذه المدة صار مالكا لها.[2]

[1] أحمد شلبي، مقارنة الأديان (اليهودية)، مكتبة النهضة، مصر، 1966، ص275.

[2] قيس عبد الوهاب الحيالي، مرجع سابق، ص18.

المبحث الثاني: ميراث المرأة في الإسلام

لقد جاء الاسلام بنظام متميز يخدم العدالة الإلاهية التي تحفظ توازنات في شتى مجالات الحياة ومنها موضوع الميراث ولقد أخذت المرأة حظ أوفر ونصيب أوفى وأكمل من الديانات السابقة .

المطلب الأول: تأصيل ميراث المرأة في الإسلام

لقد أصل الاسلام ميراث المرأة في القرآن الكريم والسنة النبوية واجتهاد العلماء فيما لم يرد فيه نص

الفرع الأول: القرآن الكريم

فصلت أحكام المواريث في ثلاث آيات من سورة النساء و هذه الآيات دلالة قاطعة[1]على وجوب توريث النساء و هذا ما يتضح مما يأتي:

أولا: قوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾.[2]

ثانيا: قول الله تعالى﴿ وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُم مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴾[3]

---

[1]النصوص القطعية: الدلالة: هي النصوص التي لا تحتمل الإجتهاد و التأويل فهي لا تدل إلا على معنى واحد أأنظر أحمد فراج حسين،د.عبد الودود السريتي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بروت،1993،ص33.

[2]سورة النساء،الآية11.

[3]سورة النساء،الآية12.

ثالثا: قول الله تعالى: "للرجال نصيب مما ترك و الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون مما قل منه أو أكثر نصيبا مفروضا".

رابعا: قول الله تعالى" ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[1]

الفرع الثاني: من الأحاديث النبوية

من وظائف السنة النبوية الشريفة بيان ما اجمله القرآن الكريم، أو تشريع بعض الأحكام التي يشرعها القرآن الكريم بناء على قول الله تعالى" ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝3 إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [2]

و من هذه الأحاديث:

أولا: عن جابر بن عبد الله قال: جاءت إمرأة سعد بن الربيع إلى الرسول صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله، هاتان إبنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيدا، و أن عممهما ورث مالهما فلم يدع لهما مالا و لا ينكحان إلا بمال، فقال" يقضي الله في ذلك" فنزلت آية المواريث، فأرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى عمهما فقال:" إعط إبتي سعد الثلثين،و أمهما الثمن، و ما يقي فهو لك".[3]فبين الحديث الشريف ميراث البنتين و الزوجة و العم بناء على آية المواريث.

ثانيا: عن عبد الرحمن بن زيد قال: أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث جدات السدس، إثنتين من قبل الأب، و واحدة من قبل الأم.[4]

إن هذه الأحاديث النبوية الشريفة تعد من الأدلة القاطعة على وجوب توريث النساء.

---

[1] سورة النساء،الآية176.

[2] سورة النجم، الآية3-4.

[3] علي بن عمر الدار قطني، سن دار الدار لقطني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بروت ، ،ص79.

[4] علي بن عمر الدار قطني، مرجع سابق، ص90.

الفرع الثالث: من الإجتهاد

إجتهد الصحابة في بعض مسائل الميراث التي لم يرد فيها نص القرأن الكريم أو السنة النبوية، كإجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الكلالة، فقد سئل عن الكلالة فقال: أفتي فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله و إن لم يكن خطأ فمني و من الشيطان و الله و رسوله بريئان منه، الكلالة من لا ولد و لا والد، فلما ولى عمر بن الخطاب قال: إني لأستحي أن أخلف أبا بكر في راي رآه، الكلالة من لا ولد له و لا والد.[1]

و لا يخفى إن إجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في عهد الخلافة الراشدة في قضايا كثيرة في ميراث المرأة كجعل بنت الإبن كالبنت عند عدمها، و أخت لأب كالأخت الشقيقة عند عدمها داخل في عموم الإجماع لأن الأمة علمت بهذا و لم تنكره فأصبح إجماعا سكوتيا، و إن كان في بداية الأمر إجتهاد من فرد واحد.

المطلب الثاني : طرق توريث المرأة في الإسلام

هناك ثلاثة طرق لتوريث المرأة في الإسلام

الفرع الأول : الفرض

أصحاب الفروض هم كل وارث له نصيب مقدر في كتاب أو سنة رسوله أو الإجماع،[2]و الفروض المقدرة شرعا هي : السدس، و الثلث، الثلثان، و الثمن و الربع، و النصف، و أصحاب الفروض قسمان: أصحاب الفروض النسبية: و هم الورثة الذين يستحقون فروضهم بسبب قربهم و نسبهم إلى المتوفى و هو عشرة من الأقارب: الأبو الأم، و الجد الصحيح و هو أب الأب، و إن علا ، و الذي لا يدخل في نسبته إلى المتوفاة أنثى ، الجدة الصحيحة و هي أم الأم و أم الأب و أم الجد الصحيح ، إن علت، و التي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى ذكر بين إنثيين و البنت، و بنت الإبن و إن نزال أبوها، و الأخت الشقيقة،

[1]أنظر:إسماعيل بن كثير القرشي القرآن العظيم،ج1،مطبعة عيسلا الحلبي، القاهرة ،ص460.

[2]الإجماع: هو إتفاق المجتهدين من أمه محمد رسول "ص" في عصر من العصور بعد وفاته على حكم شرعي موجود عن أحمد فراج حسين عبد الودود محمد السريتي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية، بروت1993،ص60.

و الأخت لأب و الأخ لأم والأخت لأم، أما أصحاب الفروض السببية: و هم الورثة الذين يستحقون فروضهم بسبب الزوجية و هم إثنان الزوج و الزوجة.[1]

و سنركز في هذا المبحث في أصحاب الفروض من الإناث دون التطرق إلى التفصيلات في ميراث كل واحدة منهن و سيكون ذلك كما يأتي:

ميراث البنت بالفرض

ترث البنت بالفرض في حالتين:

الأولى: ترث نصف التركة إذا كانت واحدة أي عند إنفرادها عن الأخ و الأخت.

الثانية: ترثان عند التعدد ثلثي التركة، أي ليس لهما أخ أو أكثر.[2]

و دليل هاتين الحالتين قول الله تعالى:" ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[3]

[1]أنظر: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشبرازي ، المهذب،ج2،دار أحيا المكتبة العربية مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركائه، مصر مصر 476ه،ص25،و ما بعدها.

[2]أنظر: زكرياء يحي بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج3،مطبعة مصطفى محمد ،مصر، ص53

[3]سورة النساء،الآية 12.

ميراث بنت الإبن بالفرض

ذهب فقهاء السنة إلى عد بنت الإبن بنتا للمتوفى في حالة عدم وجود البنت الصلبية، لأنهم يفسرون كلمة الأولاد الواردة في قول الله تعالى:"﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾"[1]

بأنهم الأولاد الحقيقين ذكورا كانوا أو إناثا إن وجودا، و إلا فهم أولاد الأبناء،[2]أعمالا للقاعدة الفقيهة(متى أمكن حمل الكلام على الحقيقة لا يصار إلى المجاز، أما إذا تعذر حمله على حقيقته، فإنه يصار إلى المجاز، ذلك لأن أعمال الكلام أولى من إهماله")،و من ثم فترث النصف عند الإنفراد، و الثلثان عند التعدد، فضلا أنها ترث الواحدة أو الأكثر السدس عند وجودها مع البنت الصلبية الواحدة.[3]

ميراث الأم بالفرض

ذهب فقهاء السنة إلى ان للأم فرضين و هما:

أولا: ترث سدس التركة في حالتين:

1- إذا كان للمتوفى فرع و إرث و هو الأولاد المباشرون الإبن و البنت،و أولاد الإبن أي الإبن و إن نزل و بنت الإبن و إن نزل أبوها.

2- إجتمع مع ألم جمع من الإخوة،و تشمل الإخوة: الخوين و الأختين من أية جهة كانوا أي سواء أكانوا أشقاء أو من الأب فقط أو من الأم فقط أو كانوا خليطا.

ثانيا: ترث الثلث على التفصيل الآتي:

1. إذا لم يكن للمتوفي فرع و إرث أو جمع من الإخوة، فترث في هذه الحالة ثلث التركة كلها.

---

[1]سورة النساء، الآية11.

[2]أنظر:محمد زكريا البرديسي، الميراث و الوصية في الإسلام، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة،1964،ص41

[3]أنظر: عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ط1،المطبعة الهاشمية دمشق،1385هـ،ص18و ما بعدها.

2. إذا وجد مع أب و أحد الزوجين،و لم يوجد فرع و إرث أو جمع من الإخوة، فترث في هذه الحالة ثلث الباقي بعد نصييب أحد الزوجين.[1]

إستدلوا على هاتين الحاليتن بقول الله تعالى:"و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد و ورثة أبواه فالأمة الثلث فإن كان له إخوة فالأمه السدس".[2]

ميراث الجدة بالفرض

المقصود بالجدة عند فقهاء السنة أم و أم الأب و أم الجد الصحيح، و إن علت،و التي لا يدخل في نسبتها الى المتوفى ذكر بين أنثيين.

و لم يحدد القِان الكريم ميراث الجدة إلا أن إرثها ثبت بالسنة النبوية و حدد فرضها بالسدس."[3]

ميراث الأخت الشقيقة بالفرض

ترث الأخت الشقيقة بالفرض في حالتين:

<u>الأولى:</u> ترث نصف التركة إذا كانت واحدة و لم يكن معها أخ أو اكثر يعصبها.

<u>الثانية:</u> ترثان عند التعدد الثلثين، إذا لم يكن معهن أخ أو أكثر يعصبهن.[4]

و إستندوا إلى قول الله تعالى:" ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ﴾.[5]

---

[1]أنظر: محمود بلال مهران، أحكام التركات و المواريث في الفقه الإسلامي،ط1،دار الثقافة العربية، القاهرة،1984،ص149،

[2]سورة النساء، الآية12.

[3]أنظر: زين العابدين بن إبراهمي بن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق،ج8،ج دار المعرفة للطباعة و النشر، بيبروت561و ما بعدها.

[4]أنظر:عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،المغني ،ج6 ،ط3،دار املنار،مصر،1367هـ،ص166.

[5]سورة النساء،الآية176.

ميراث الأخت لأب بالفرض

ترث الخت لأب حالات الأخت الشقيقة نفسها عند عدمها، و أضاف فقهاء السنة حالة خاصة عند وجود شقيقة واحدة، فإن الأخت لأب ترث السدس فرضا تكملة للثلثين فرض الأخوات عند التعدد.

و إستندوا في ذلك إلى أن الأخت الواردة في قول الله تعالى: «إن إمرؤ هلك ليس له ولد و له أخت" هي أخت الشقيقة أو الأخت لأب عند فقد الأولى،و ذلك لأن ألخوات اللائي يرثن بطريقة التعصيب و تقسم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين هن الأخت الشقيقة و الأخت لأب.

ميراث الأخت الأم

<u>الأولى:</u> ترث السدس فرضا إذا كانت واحدة

<u>الثانية:</u> ترث عند التعدد الثلث، سواءكانتا أختين الأم، أو كان معها أخ لأم و يشتركون بالثلث بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى.[1]

و إستندوا في هاتين الحاليتن إلى قول الله تعالى:"﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ﴾.[2]

ميراث الزوجة بالفرض

ترث الزوجة بالفرض في حالتين كما ياتي:

<u>الأولى:</u> ترث ربع تركة زوجها المتوفي، إذا لم يكن له فرع و إرث منها أو من غيرها.

<u>الثانية:</u> ترث ثمن تركة زوجها المتوفى،إذا كان له فرع و إرث منها أو من غيرها.

---

[1] أنظر: عبد الله بن محمود بم مولود، الإختيار لتعليل المختار،ج5،ط2،دارالمعرفة، بيروت،1951،ث90-91.

[2] سورة النساء، الآية12.

وإذا تعددت الزوجات إقتسمن االربع أو الثمن بالتساوي،[1]و إستندوا على هاتين الحالتين يقول الله تعالى: ﴿ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾.[2]

و أصحاب الفروض يرثون فروضهم، و في حالة عدم وجود أحد من العصبات النسبية و السببية يرد ما بقي من سهام التركة لهم، عدا الزوجين.

الفرع الثاني: بالتعصيب

و سنقتصر في دراستنا هذه على بحث العاصبة بالغير و العاصبة مع الغير، دون التطرق إلى دراسة العصبة بالنفس،[3]لتعلقها بميراث الذكور دون الإناث و سنقسم هذا المطلب إلى مايلي:

أ.العاصبة بالغير

و هي كل أنثى فرضها النصف إذا كانت واحدة و الثلثان إذا كن إثنتين فأكثر و وجد معها ذكر عاصب بنفسه و أحد أو اكثر بشرط أن يكون من الجهة نفسها و هي قوة قرابتها، و بالدرجة نفسها أو دونها إذا إحتاجت إليه.

[1]أنظر: محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج مطبعة مصكفى البابي الحلبي و أولاده، مصر،1933،ص321-322.

[2]سورة النساء،الآية12.

[3]السببية بالنفس: و هو كل ذكر يدلي إلى المتوفى دون أن يتوسط بينه و بين المتوفى أنثى، كالإبن،و إبن الإبن،و الأب و الجدو العم،و إبن العم،و العم ،و العصبة بالنفس مقسمة إلى اربع جهات مقدمى بعضها على بعض:و هي بنوه و أبوه و أخوه و عمومه،و توريثهم يكون بحسب الجهة، فإن إتحدوا في الجهة فالمفاضلة في الدرجة، فإن إتحدوا في الجهة فالمفاضلة بقوة القرابة لمزيد من التفصيل أنظر محمد أمين حاشية رد المحتار بشرح تنوير الأبصار،ج6،ط2،مطبعة مصطفى الحلبي القاهرة،1252هص762.

و سنبحث في هذا الفرع و كيفية توريثهم كما يأتي:

كيفية توريث العاصبة بالغير

إذا كان هناك أصحاب فروض ورثوا فإذا بقي شيء إنتقل الباقي إلى العصبات و يقمس بين الأنثى و من عصبها للذكر مثل حز الأنثيين، اما إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض فإن الأنثى و من يعصبها يرثون التركة كلها للذكر مثل حز الأنثيين.[1]

ب .العاصبة مع الغير

كل أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع أنثى غيرها، و العاصبات مع الغير هن: الأخت الشقيقة أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث أي البنت و بنت الإبن، إلا ان الأخت لأب لا تكون عاصبة مع البنت و بنت الإبن إلا في حالة عدم وجود الأخت الشقيقة، لأن وجود الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الإبن يجعلها عاصبة مع الغير فيكون حكمها في الحجب حكم الأخ الشقيق فتحجب أخت لأب.

و العاصبة مع الغير ليس لها ميراث مقدر، فهي لا تشترك في الميراث مع من صارت عاصبة معها كما هو الحال في العاصبة بالغير، فيرث أصحاب الفروض فروضهم و الباقي ترثه العاصبة مع الغير وجود البنت فرضها و هو النصف و ترث الأخت الشقيقة الباقي هو النصف، و لو مات رجل عن أم، و بنت إبن و أخت لأب، فإن أخت لأب تصير عاصبة مع بنت الإبن، فترث الأم فرضها و هو السدس وترث بنت الإبن فرضها و هو النصف و ترث الأخت لأب الباقي.[2]

الفرع الثالث : بالرحم

يرى فريق من أهل الفقه بتوريث ذوي الأرحام واستندوا رأيهم أن توريث النبي صلى الله عليه وسلم العمة ثلثين والخالة الثلث موافق لمذهبهم على عد أن العمة قرابتها لأب والأبوية تستحق بالفرضية والعصوبة

---

[1] أنظر :زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض،ج1،ط1،دار خزيمة، الرياص1999،ص203.

[2] أنظر :محمد بن الخليفة محمد محمود بن الطيب الطلابي السباعي، المباحث الفرضية في المواريث و الوصية على مذهب أحمد بن حنبل،ط1،دار المآثر المدينة المنورة،1999 ،ص73.

جميعا والخالة قرابتها قرابة الأم والأمومة تستحق الفرضية دون العصوبة لهذا كان نصيب العمة مستحقة بقرابة الأب ضعف الخالة مستحقة بقرابة الأم .[1] فالنساء من ذوي الأرحام هن العمة و الخالة وابنت الأخ

المطلب الثاني: الحكمة من تورث المرأة و الرد على الشبهات

حكمة توريث المرأة

إجمالا يمكننا بيان الحكمة من توريث المرأة بالنقاط الآتية:

أولا: أن الله سبحانه و تعالى خلق الذكر و الأنثى من نفس واحدة مصداقا بقول الله تعالى: "﴿ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾[2]و قول الرسول صلى الله عليه و سلم "النساء شقائق الرجال"[3]، فالرجل و المرأة سواء في الكرامة الإنسانية و لا فرق بينهما و من ثم ليس ثم مسوغ لإعطاء الذكر الحق في الميراث و حرمان المرأة منه.

ثانيا: إن الميراث نظام فطري و الإنسان مفطور على حب أولاده ذكورا كانوا أو إناثا و هو يتمنى أن يغادر هذه الدنيا و هو سعداء فهو يحرص أن يترك لهم ما يكفيهم و يغنيهم عن إحتياج الأخرين و إن هذه العلة في التوريث متحققة في الإناث أكثر مما في الذكور لأن الأنثى ضعيفة قد لا تستطيع كسب رزقها بخلاف الذكر، الذي حباه الله من قوة جسدية تعينه على كسب رزقه،[4]و قد أشار الله سبحانه و تعالى إلى هذه الحكمة يقول الله تعالى:"﴿ وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا خَافُوا۟ عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْيَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾[5]

---

[1] منصور بن ادريس حنبلي ، مرجع السابق ، ص 583

[2]سورة الأعراف، الآية189.

[3]محمد بن عيسى الترمذي السلمي الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر و آخرون،ج1،ط2،دار الأحياء التراث العربي،بيروت ،ص292.

[4]أنظر:.حياة محمد علي خفاجي، الواضح في علم الميراث،دار القلة للثقافة الإسلامية،جدة2000،ص18.

[5]سورة النساء،الآية9.

ثالثا: من الأسس التي يقوم عليها الميراث في الشريعة الإسلامية الود والرفق في القرابة و هذا يكون في النساء كالأم و البنت و الأخت فهؤلاء النساء لا باعث على توريثهم سوى الود و الرفق فليس فيهم معنى الحماية و النصرة.[1]

رابعا: انصاف الضعاف و ملاحظة حاجاتهم يعد من الأسس الهامة المعتمدة في نزام الميراث في أحكام الشريعة الإسلامية، فالإسلام حينما جاء كانت المرأة و هي مخلوق ضعيف بطبيعته، متاعا يورث و لا يرث فقضى على هذا الوضع الشاذ و حرمه يقول الله تعالى:"يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها".[2]

فجعل للبنت كانت أو أما أو زوجة أو أختا نصيبا في تركة أبيها و زوجها و أقاربها بخلاف ما كانت عليه بعض الشرائع و القوانين الوضعية السابقة من عدم توريثها.[3]

خامسا: إن المتأمل في نظام الميراث الإسلامي يجده لا يحصر التركة في يد أحد الورثة كما هو في الشرائع الوضعية و إنما يوزعها على مجموعة من الورثة ذكورا و إناثا، و إن هذا النظام يؤدي بلا شك إلى تفتيت الثروات الكبيرة و تجزأتها إلى ملكيات صغيرة، و إن توريث النساء يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف بجلاء، إذ أن المرأة قد تتزوج رجلا ليس من أسرتها و من ثم تنتقل الأموال إلى الأسر الأخرى مما يجعلها لا تتكدس عند طبقة معينة،[4] مصداقا لقول الله تعالى: "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم."[5]

---

[1]أنظر: نذيم بن محمود الملاح، حقوق المرأة المسلمة_ط2،المطبعة الحديثة عمان،199،ص110.

[2]سورة النساء،الآية19.

[3]أنظر:أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام،ط1،دار قباء للطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة،1998 ،ص120 و ما بعدها،د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، حرمان الإناث من حقهن في الميراث، ،ط1،دار العاصمة السعودية،1999،ص7،و ما بعدها.

[4]أنظر:د.شوقي عبد الساهي،_عدالة الإسلام في أحكام المواريث،ط1،المدينة املنورة،1980،ص112.

[5]سورة الحشر،الآية7.

أما الرد على الشبهات يكون فيما يلي :

إن نظام الإسلام في الميراث نظام حكيم فضلا عن كونه عادلا، وضح من هم الورثة الشرعيون، وأنزلهم منازلهم في تركة المورث حسب قرابتهم منه، وحسب وضعهم الاجتماعي في الحياة وما تفرض عليهم هذه الأوضاع من تبعات وأعباء يتلقونها عن المورث كما تلقوا عنه تركته أو بعض تركته.

وهذه التهمة التي رمى بها مفكروا الغرب ومن نهج نهجهم الشريعة الإسلامية والتي من اجلها اعتبروا الشريعة متخلفة لا تساير المدنية ولا تصلح للسير معها في المستويات العليا للحياة تهمة باطلة وظالمة في أكثر من وجه.

- فهذه المساواة التي يقال إن المرأة قد وقفت فيها مع الرجل جنبا إلى جنب في الأمم المتمدنة، إن صحت هذه الدعوى على اطلاقها– وهي غير صحيحة– فإنها مازالت في طور التجربة ولم تصدر الحياة بعد حكمها على هذا الوضع للمرأة، أهو خير أم شر؟، صالح للبقاء والاستمرار أم لا؟، بل إن الدلائل تشير إلى أن هذا الوضع للمرأة وضع شاذ قلب حياتها، ومسخ طبيعتها، وأن بوادر الضيق قد أخذت تسري في محيط المرأة نفسها، وإن المستقبل القريب سيكشف عن ذلك، خصوصا أنهم حيث قرروا مساواتها بالذكور في الميراث قالوا ايضا بمساواتها لهم في العمل وفي الإنفاق، فحملوها فوق ما تحتمل، فهي فوق أنها تعمل في البيت ولا يعمل، وتربي النشىء ولا يربي أيضا في الخارج، وتنفق على نفسها وعلى من تعول، وفي هذا من الظلم والقهر للمرأة ما فيه، عدا عما قد تتعرض له في خروجها إلى العمل من الأذى والاستغلال والشواهد على هذا الواقع للمرأة عندهم كثير.

- إن الإسلام حين قرر اعطاءها نصف ما أعطى للذكر، رفع عنها عبء الانفاق، ومشقة العمل، ولم يكلفها شيئا من ذلك بحال من الأحوال، حتى ولو كانت تملك المال، بل جعلها مكفية المؤنة والحاجة، سواء كانت بنتا أو أختا فنفقتها واجبة على أبيها أو أخيها أو من يعولها من الذكور، أو أما نفقتها واجبة على زوجها أو أولادها.

فالإسلام إذن قد أعفى الأنثى من كثير من الأعباء المادية والالتزامات الاجتماعية في الوقت الذي حمل الرجل كثيرا من هذه الأعباء والالتزامات.

وباختصار فإن الرجل يدفع والمرأة تأخذ، وشتان بين من يعطي ومن يأخذ، والعدل والإنصاف يقتضي أن من كانت أعباؤه المادية أكبر أن يعطي أكثر، والأمر إنما هو أمر توازن بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى في الحياة لا أمر محاباة لحساب جنس على جنس آخر، على أن تفضيل الرجل على المرأة في الميراث ليس مطردا في جميع الحالات ،فقد تتساوى معه كما في ميراث الاخوة والأخوات لأم، وكما في ميراث الأب والأم في بعض الحالات والجد والجدة في بعض أحوالهم.

قال تعالى في ميراث الإخوة لأم: "وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث" سورة النساء 21، وقال عزل وجل في ميراث الأبوين: "ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد" سورة النساء 11، وبالتالي فإننا نعتبر هذه الشبهة التي أثيرت على الإسلام من قبل أعدائه المتربصين، وتناقلها بعض الجهلة والمقلدين من المسلمين لا تعدو كونها زوبعة.

الفصل الثاني :
ميراث المرأة في القوانين العربية الحديثة

الفصل الثاني: ميراث المرأة في القوانين العربية الحديثة

اختلفت بعض القوانين العربية الحديثة مع بعضها البعض في توريث المرأة وذلك راجع لإختلافهم مع الشريعة الاسلامية في هذا الأمر ونتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين

المبحث الأول: ميراث المرأة في القوانين العربية

ان من أبرز القوانين التي اختلفت في توريث المرأة القانون المصري والصومالي والأردني

المطلب الاول: ميراث المرأة في القانون المصري والأردني

سنتناول في هذا المبحث ميراث المرأة في القوانين المصري و الأردني و قد اخترنا هذه القوانين بسبب إختلافها في معالجة موضوع الميراث بأوجه عديدة و سنقسم المبحث إلى الآتي:

*ميراث المرأة في القانون المصري

* ميراث المرأة في القانون الأردني

أ.ميراث المرأة في القانون المصري

كان القضاء المصري قبل عام **1943** يطبق الراجح من مذهب الحنفية في المنازعات التي تقع في قضايا الميراث تطبيقا للمادة(**280**) من قانون تنظيم المحاكم الشرعية رقم(**78**) لسنة **1931** التي نصت على أنه(يقضي بالراجح من المذهب الحنفي فيما لم ينص عليه بحكم خاص في القانون)، إلا أن المشتغلين بالقضاء من قضاة و محامين و غيرهم من أهل القانون شعروا بالحاجة الماسة إلى تقنيين قانون الميراث يستقي أحكامه من الفقه الإسلامي لتجنب التضارب في قرارات المحاكم المصرية، فصدر قانون الميراث رقم(**77**) لسنة **1943** في **1943/8/6** و نفذت أحكامه في **1943/09/13**.[1]

و نصت المادة(875) من القانون المدني المصري على أن تعيين الورثة و تحديد إنصبائهم في الإرث وإنتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية و القوانين الصادرة في شأنها).

و قد حسمت هذه المادة الخلاف في مسألتين:

[1]أنظر نبيل كمال الدين طاحون، احكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة،جدة1984،ص21.

الأولى: إن الشريعة الإسلامية في الميراث تطبق على جميع المصريين مسلمين و غير مسلمين، و قد أوضحت المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي هذه المسألة إذ جاء فيها(الشريعة الإسلامية و التقنيات المستمدة منها هي التي تنطبق على ميراث المصريين جميعا، مسلمين أو غير مسلمين و لا ينطبق قانون الملة على غير المسلمين حتى و لو إتفق الورثة جميعا على أن ينطبق و لم يعد هناك محل للبحث فيما إذا كان قانون الملة هو الذي يحدد الورثة مبدئيا، ينظر بعد ذلك فيما إذا كان هؤلاء الورثة متفقين على قانون الملة ليطبق نهائيا، أو مختلفين، فتطبق الشريعة الإسلامية، و قد قضت محكمة الإستئناف المختلطة بذلك، أخيرا مخالفة ما جرت عليه التقاليد من أن الشريعة الإسلامية هي التي تحدد الورثة من أول الأمر، فإن لم يتفق هؤلاء الورثة على تطبيق قانون الملة طبقت الشريعة الإسلامية نهائيا، و قد قضى المشروع على هذا الخلاف فإن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق أولا و أخيرا، و لم يعد هناك محل لتطبيق قانون الملة في أي فرض من الفروض).

الثانية: أن الشريعة الإسلامية تطبق في جميع أسباب الميراث لا في تعيين الورثة و تحديد إنصبائهم فحسب، بل في أسباب الميراث و موانعه و المسائل المؤثرة فيه كافة كالرد و الوعل و غيرها.[1]

إن قراءة مواد قانون المواريث المصري رقم(77) لسنة **1943** المشتملة على ثمانية و أربعين مادة مقسمة على ثمانية أبواب توضح أنه إتبع الفقه السني في نظام الميراث، و بخاصة الفقه الحنفي في أغلب مواده، مع الأخذ بالمذاهب الإسلامية في قسم من المواد، و قد وجدنا ذكر بعض الملاحظات التي تدخل ضمن دراستنا التي تؤثر مباشرة في ميراث الإناث و هي كما يأتي:

1.ترتيب الورثة

خالف المشرع المصري الفقه الإسلامي في ترتيب للورثة، فرتب الورثة بالشكل الآتي:

1. أصحاب الفروض.
2. العصبة النسبية.
3. الرد على أصحاب الفروض النسبية.
4. ذو الأرحام.

[1] نقلا: عن عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني أسباب كسب الملكية ج9،دار النهضة العربية، القاهرة 1968،ص78.

5. الرد على أحد الزوجين.
6. العصبة السببية(مولى العتاقة).
7. المقر بالنفس لمولة العتاقة.
8. المقر له بالنسب حملا على الغير.
9. الموصى له بأكثر من الثلث.
10. الخزانة العامة.[1]

2.الرد على الزوجين

ذهب جمهور الفقهاء المسلمين بعدم الرد على الزوجين، و عللوا ذلك بأن الرد يكون على ذوي الأرحام[2]مصداقا لقول الله تعالى" ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾[3]

إلا أن المشرع المصري أخذ بقول الخلفية عثمان من عفان رضي الله عنه فقرر الرد على الزوجين إلا أنه أخره عن ذوي الأرحام، فإذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض النسبية و لا من العصبية النسبية و لا من ذوي الأرحام مع أحد الزوجين، أخذ التركة كلها فرضا وردا[4]و هذا ما نصت عليه المادة(30) إذ جاء فيها:(إذا لم تستغرق الفروض التركة و لم يوجد عصبة من النسب رد الباقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسبة أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوي الأرحام).

3.ميراث الأخت الشقيقة

أخذ المشرع المصري برأي مالك و شافعي في المسألة المشتركة و خالف مذهب الحنفية إذ أشرك الإخوة الأشقاء ذكورا كانوا أو إناثا واحدا كان أو أكثر مع الإخوة لأم في الثلث يقتسمونه بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى.

فالقاعدة في الميراث أن العصبات يرثون بعد إعطاء أصحاب الفروض إستحقاقهم، فإن لم يبق شيء من التركة، لم يستحق العصبة شيئا، إلا أنه يستثنى حال وجود أخت شقيقة واحدة أو أكثر، و أخ شقيق أو

[1]أنظر حسنين محمد مخلوف، المصدر السابق،ص32.

[2]أنظر محمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج،ج6،مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة،ص10،و ما بعدها.

[3]سورة الأنفال،الآية75.

[4]أنظر عمر عبد الله، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية،ط2،دار المعارف، مصر،1957،،ص239.

اكثر مع وجود إخوة لأم و تستغرق التركة بأصحاب الفروض، و لا يبقى للأخوة و الأخوات الأشقاء شيء من التركة، ففي هذه الحالة فالأخوة و الأخوات يشاركون الأخوة الأم في الثلث و هو فرضهم بالتساوي كما لو توفيت إمرأة عن زوج، و أم و ثلاث إخوة الأم، و أخت شقيقة، و أخ شقيق، فحل يكون كما يأتي:

أصل المسألة 6	زوج	أم	أخ الأم 3	أخت شقيقة	أخ شقيق
	½	6/1		3/1	بالتساوي
	3	1		2	

ففي هذه المسألة ورث الروج فرضه النصف، و للأم فرضها السدس، و لو أعطينا الإخوة لأم فرضهم الثلث لما بقي شيء من التركة للأخوة و الأخوات الأشقاء، و من ثم يشتركون مع الأخوة لأم بفرضهم يقتسمونه بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، و هذا سميت هذه المسألة بالمشتركة.[1]

4.ميراث ذوي الأرحام

عالج المشرع المصري توريث ذوي الأرحام في المواد(31-38) و يلاحظ على هذه المواد ما يأتي:

أولا: إن المشرع المصري إتبع في توريث ذوي الأرحام طريقة أهل القرابة، إذ أنه قسم ذوي الأرحام إلى أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض.

ثانيا: أخذ المشرع المصري في توريث ذوي الأرحام من أي صنف كانوا بمذهب أبي يوسف في قسمة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين دون النظر إلى أصولهم سواء إتفقت في الذكورة و الأنوثة كما لو توفي عن إبن البنت،و بنت البنت، فإبن البنت يرث بنت البنت الثلث الباقي، أو إختلفت أصولهم كما لو توفي عن بنت، و إبن البنت فتحل المسألة كسابقاتها.[2]

---

[1] أنظر :عبدالكريم زيدان، المصدر السابق،ص302، أحمد نصر جندي، المواريث في الشرع و القانون، دار الكتب القانونية، مصر،2000،ص190.

[2] أنظر: كمال حمدي، المواريث و الهبة و الوصية ،دار المطبوعات الجامعية، مصر1987،ص74.

و مع أن النصوص القانونية يجب أن تتصف بالعمومية و التجريد و بعدم الإكتراث بالأمور التفصيلية و المسائل الجزئية، إلا أننا نجد أن المشرع المصري قد وافق الصواب بتفصيله لمسائل الميراث و معالجته للجزيئات[1]و ذلك للأسباب الآتية:

1- أن علم الميراث من أصعب العلوم و من ثم تقنينه بنصوص يساعد القضاة على حل المنازعات بسهولة و يسر و بمدة مناسبة، و بخاصة أن بقاء الأموال على سبيل الشيوع بين الورثة تثير منازعات كثيرة.

2- أن علم الميراث علم يصعب إستذكاره لقول الرسول صلى الله عليه و سلم:"تعلموا الفرائض و علموها، فإنه نصف العلم و هو ينسى"و من ثم لا يمكن الإعتماد على ذاكرة القضاء للفصل في المنازعات أو بالرجوع إلى الكتب الفقهية مما يتطلب وقتا طويلا لحل المنازعات.

3- أن الفقه الإسلامي بعامة و علم الميراث بخاصة فيه كثير من الجزيئات و هذا يؤدي إلى تضارب و تناقص في قرارات المحاكم أن بقي دون تفصيل، فتوجه المشرع إلى ألأخذ بأحد الآراء المرجوحة و تقنية يوحد قرارات المحاكم و يتجنب الإجتهادات المتضاربة.

4- بيد أن هذا الإتجاه من قبل المشرع المصري لا يغني عن ذكر بعض الإنتقادات و بحسب وجهة نظرنا نجملها بما يأتي:

1- أن المشرع المصري عالج مسائل الميراث في ثلاثة قوانين هي:

أ- القانون المدني المصري رقم(31) لسنة **1948** إذ بنيت المادة **(905)** منه توريث الأوراق العائلية و الأشياء التي تتصل بعاطفة الورثة نحو الموروث، كمذكراته و شهاداته و أسمته و ملابسه الرسمية و صورة و ما تركه من ذكريات مادية كالأسلحة و مؤلفاته و أقلامه، فيتم تقسيمها وفقا لإتفاق الورثة، و عند عدم مثل هذا الإتفاق تولت المحكمة المختصة تقسيم هذه الأشياء، فقد تامر بيعها و توزيع ثمنها على الورثة،و قد تعطيها لوارث معين مسترشد بالعرف الجاري و الظروف الشخصية للورثة، بعد إستنزال قيمتها من نصيبه في الإرث أو دون إستنزال قيمتها إذا لم تكن لها قيمة مادية.

---

[1] بالتجاه نفسه أخذ مشروع القانون العربي الموحد للأحوال الشخصية، المنشور في المجلة العربية للفقه و القضاء، العدد2،السنة الثانية،تشرين أول،1985،ص19و ما بعدها، قانون الأسرة الجزائري رقم(84)، المنشور في الجريدة الرسمية رقم(5) 1984 قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم(20) لسنة1992،المنشور في الجريدة الرسمية العدد السادس، الصادر بتاريخ1992/03/31.

كما بينت المادة (906)من القانون المدني المصري تخصيص المستغل الزراعي أو الصناعي أو التجاري لمن يطلبه من الورثة إذا كان الأقدر على إدارته بعده وحدة إقتصادية قائمة بذاتها مع انقاص قيمة هذا المستغل من نصيبه في الإرث، فإذا تساوت قدرة الورثة في إدارة هذا المستغل ورغبوا فيه، فإنه يعطي للوارث الذي يدفع قيمة الشرط أن لا يقل عن ثمن المثل.[1]

ب-قانون الوصية الواجبة رقم**(71)** لسنة **1946** فقد عالج توريث الأحفاد الذين توفيت أصوللهم قبل وفاة جدهم أو جدتهم و الوصية الواجبة تكون بحكم المشرع فأوجبها وحكم بتنفيذها من التركة أراد الموروث أو لم يرد متى ما تحققت شروطها، فالإستحقاق بالوصية الواجبة كالإستحقاق بالإرث، لأن هذه الوصية تدخل في ملك الموصى له من غير حاجة إلى قبول، فكان الأجدر بالمشرع المصري أن ينظهما مع قانون المواريث.

ت-قانون المواريث رقم **77** لسنة**1943** الذي كان محل بحثنا آنفا.

أن معالجة موضوع واحد في قوانين عديدة يؤدي إلى صعوبة في تطبيق القوانين.

2-أن المشرع المصري جانب الصواب بتنظيمه ميراث مولى العتاقة في المادتين**(39-40)** للسببين الآتيين:

أ- أن هذا النوع من الميراث لا وجود له منذ زمن بعيد فلا حاجة إلى النص عليه و المشرع المصري ذاته لم ينظم ميراث مولى العتاقة لهذا السبب.

ب-أن المشرع المصري لم ينظم الرق بعده كمانع من موانع الميراث إذ جاء في المذكرة التفسيرية لمشروع القانون متضمنا النص على أن الرق مانع من موانع الإرث و قد رأى حذفه نظر لأن الرق غير موجود و محظور بل معاقب عليه منذ أكثر من ستين عاما، فلم تعد ثمة فائدة عملية من إيجاد مثل هذا النص بين موانع الإرث).[2]فإذا كان الرق غير موجود و معاقب عليه فما الفائدة من تنظيم ميراث مولى العتاقة.

3-يعاب على المشرع المصري التكرار في المواد(32-33-34-35-36)، فكان يكفي وضع قاعدة عامة في توريث ذوي الأرحام بأصنافهم المختلفة و في حالة وجود إختلاف بسيط يمكن ذكره،

[1]أنظر: عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق،ص182.

[2]المذكرة التفسيرية لمشروع قانون المواريث المصري، نقلا عن:.بدران أبو العيينين بدران، المصدر السابق،ص375.

دون حاجة إلى التكرار الذي ينافي خاصية العموم و التجريد و بعد النص القانوني عن الحشو و التكرار غير المبرر.

4- يعاب على المشرع المصري أنه لم يضع نصا عاما يمكن القاضي من الرجوع إلى الفقه الإسلامي عند عدم النص، فعلى الرغم من التفصيل في هذا القانون تبقى بعض الجزئيات التي لم يتناولها و تستلزم الرجوع إلى الفقه الإسلامي.

ب.ميراث المرأة في القانون الأردني

نصت المادة(**186**)من القانون المدني الأردني[1]، على ما يأتي:

1. يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات و المنقولات و الحقوق الموجودة في التركة.

2. تعيين الورثة و تحديد أنصبتهم في الإرث و إنتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية.

3. حق الإنتقال في الأراضي الأميرية و ما يتعلق بها ينطمه قانون الإنتقال).

فالمشرع الأردني عالج مسائل الميراث في المنقولات و العقارات في قانون الأحوال الشخصية المرقم(**61**)لسنة**1976** ،بينما عالج إنتقال الأراضي الأميرية بقانون المطبق يخالف أحكام الشريعة الإسلامية بمسائل عديدة:

1. أنه خالف الفقه الإسلامي السني و الجعفري بطريقة التوريث، وهو أن قسم الورثة إلى مراتب مما يوحي للوهلة الأولى بأنه أخذ بالذهب الجعفري إلا أنه في الواقع بعيد كل البعد عن هذا الفقه.

2. أنه ساوى في إستحقاق التركة بين الذكر و الأنثى وفي ذلك مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية.

3. خالف الفقهيين السني و الجعفري بنظام الحجب و هذا يتضح مما يأتي:

أ- أن نظام الحجب في الفقه السني يستند إلى قاعدة أن كل وارث يدلي إلى المتوفى بوارث فإنه يحجب عند وجود من أدلى به إستثناء الإخوة لأم فإنهم يرثون مع وجود الولدو لم يأخذ القانون بهذه القاعدة.

[1]نشر القانون المدني الأردني المؤقت رقم(43)لسنة 1976، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد (2645)في1976/8/1 ،و أصبح قانونا دائما بعد إقراره من مجلس الأمة بموجب الإعلان المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد(4106)في1996/3/16.

ب-أن القانون قسم الورثة إلى مراتب و المرتبة الأقرب تحجب المرتبة الأبعد، إلا أن ورثة المراتب في الفقه الجعفري مختلفة عن ورثة المراتب المحددين في القانون الأردني.

4. خالف القانون الأردني الفقه الإسلامي من حيث تعيين أصحاب الفروض و تحديد مقدار فروضهم، فعد الأبوين و الزوجين من أصحاب الفروض و حدد للأبوين فرض السدس و للزوجين فرض الربع دون تفريق بين الزوج و الزوجة و وجود الولد من عدمه، و دون تفريق بين الأب و الأم.[1]

إلا أن المشرع الأردني تجنب هذا الخطأ التشريعي الجسيم لمخالفته الصريحة لأحكام الشريعة الإسلامية فألغى هذا القانون بقانون رقم(4)لسنة**1991** و هذا نصه:

- ✓ يسمى القانون "إنتقال الأموال غير المنقولة لسنة**1991**" و يعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- ✓ يتم إنتقال الأموال غير المنقولة بما في ذلك أحكام هذا القانون وفق أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية و قانون الأحوال الشخصية المعمول به.
- ✓ يلغى قانون الأموال غير المنقولة العثماني كما يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- ✓ رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون".[2]

وحسنا فعل المشرع الأردني بإلغاءه قانون إنتقال الأموال غير المنقولة،و فلا نجد مسوغا لأن تختلف قواعد الإرث في الأراضي الأميرية عنها في الأموال الأخرى، فذلك يرجع إلى أسباب تاريخية غير مقبولة حين كانت الأراضي تعد ملكا للساكن أي الدولة أن تتصرف فيها كما تشاء على خلال أحكام المواريث الشرعية لأن الذي يورث هو المتوفى و الدولة لا تتوفى، و الذي ينتقل بالوفاة ليس له الحق في التصرف فلا يكون إرثا بالمعنى العادي.[3]

---

[1] أنظر المحامي، محمد أبو بكر، موسوعة القوانين المعلقة بالأراضي والمساحة، مكتبة دارالثقافة للنشر والتوزيع ،ط1،عمان،1999،ص300.

[2] قانون رقم(4)لسنة1991،المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد(3747)في 1991/3/16 .

[3] أنظر:.عبد المنعم،فرج الصدة، المصدر السابق،ص1055.

و نجد أن هذا التبرير غير مقبول فكل شيء له قيمة مالية يرث،و حق التصرف في الأراضي الأميرية يباع و يرهن و تجري عليه كافة التصرفات المالية و من ثم يعد مالا و هو جزء لا يتجزأ من تركة المتوفى.

أن قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم(**61**) لسنة **1976** ،[1]نظم الميراث في ثلاث مواد(**180-181-182**)،و يمكن إيراد بعض الملاحظات على هذه المواد تؤثر مباشرة أو غيرها في ميراث المرأة و يمكن إجمالها كما يأتي:

1.ترتيب الورثة

على الرغم أن المشرع الأردني لم ينظم موضوع الميراث مفصلا، إلا أنه خالف الفقه الإسلامي في ترتيبه للورثة، يجعل الرد على أحج الزوجين بعد أصحاب الفروض النسبية و ذوي أرحام.[2]

أ.ميراث الأخت الشقيقة

توجه المشرع الأردني إلى توريث الأخت الشقيقة في الثلث مشاركة مع الأخوة الأم إذا إستغرقت التركة بالفروض، فيقتسمونه بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى[3]فخالف المذهب الحنفي وهو المرجع للقانون الأردني عند عدم النص و هذا ما نصت عليه المادة(**180**) من القانون ،إذ جاء فيها(لأولاد الأم فرض السدس للواحد و الثلث للأثنين فأكثر ذكورهم و إناثهم في القسمة سواء و يشاركهم الإخوة الأشقاء في الثلث إذا إستغرقت الفروض التركة).

[1]قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(61) لسنة1976، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد(2668)في 1976/12/1.

[2]أنظر المادة(181)من قانون الأحوال الشخصية الأردني.

[3]أنظر:ابو بكر بن حسين الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك،ج3،ط2،مطبعة عيسى الحلبي،القاهرة،ص،295-296.

ب.الرد على الزوجين

إن المشرع الأردني أقر الرد على الزوجين في حالة عدم أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوي الأرحام، فخالف بذلك المذهب الحنفي و جمهور الفقهاء و أخذوا برأي الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه.[1]

توجه المشرع الأردني إلى قصر حكم الوصية الواجبة على أولاد الإبن (إبن الإبن و بنت الإبن)، دون أولاد البنت، و من ثم فإن أولاد الإبن يرثون من تركة جدهم إذا كان أبيهم قد توفى قبله أو معه وصية واجبة فيرثون حصة أبيهم بشرط أن لا يزيد عن ثلث التركة بخلاف أولاد البنت فإنهم غير مشمولين بهذا الحكم من ثم لا يرثون إلا بصفتهم ذوي أرحام طبقا لأحكام المادة(182) من قانون الحوال الشخصية الأردني.

و يؤخذ على توجه المشرع الأردني في النصوص المتعلقة بالميراث نقاط عديدة يمكن إجمالها بما يأتي:

أولا:أنه داخل النصوص المتعلقة بالميراث في فئل القواعد العامة و كان ينبغي أن يقننها في فصل خاص شأنها شأن الفصول الأخرى في قانون الأحوال الشخصية، إذ أن لها أحكام خاصة تختلف عن المواضيع الأخرى.

ثانيا: أن ترتيب النصوص كان مضطربا إذ بدأ المشرع الأردني في بيان ميراث الأخوة لأم و بيان موقفه في المسألة المشتركة، و كان ينبغي أن يبدأ بترتيب الورثة و هذا ما بينه في المادة التي تليها.

ثالثا: أن المشرع الأردني عالج مسائل الميراث في ثلاث مواد(**180-181-182**)،مما يؤدي إلى صعوبة في حل المنازعات، إذ يستوجب ذلك الرجوع إلى الكتب الفقهية المطولة و يترتب على ذلك إطالة النزاع كما أنه يؤدي إلى تضارب في قرارات المحاكم، فتعين الراجح من المذهب الحنفي فيه مجموعة كبيرة من العلماء و من ثم يصعب على القاضي مع كثرة مشاغله التوصل إلى الرأي الراجح من هذا المذهب.

و هذا واضح من قرارات المحاكم الأردنية إذ جاء في أحد قرارات محكمة الإستئناف الشرعية فيما يخص دعوى تخص ذوي الأرحام ما يأتي:

[1]أنظر:شمس الدين السرخسي، المصدر السابق،ص492و ما بعدها.

هذه المسألة موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من جنح إلى ترجيح قول أب يوسف و الإعتماد عليه كأئمة بخاري بحجة أنه أسهل على المفتي و أيسر في العمل، و منهم من رجح قول محمد وهم الأكثرون من ذلك ما جاء في رسائل إبن عابدين"ج**1**،ص**35**،و بقول محمد يفتي في توريث جميع ذوي الأرحام و هو أشهر الروايتين، كذا قال الشيخ سراج الدين في شرح فرائضه، و قال الكافي: و قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في ذوي الأرحام جميعهم و عليه الفتوى، و منها أيضا ما جاء في ج1،ص342من التنقيح قال في الملتقى: و يقول محمد يفتي، في التتار خانية قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في ذوي الأرحام جميعهم و هو الظاهر من المذهب كما ذكره في السراجية،ص**276**-**281**،و أعتمده في عدة أرباب الفتوى،ص**532**.

و جاء في النهدية"ج**5**،ص**460**و قول محمد أشهر الروايتين عن أبي حنيفة في ذوي الأرحام جميعهم و عليه الفتوى، و قال الإمام الإيجابي في المبسوط: قول أبي يوسف أصح لأنه أسهل، و قال صاحب المحيط:و مشايخ بخاري أخذوا بقول أبي يوسف في جنس هذه المسائل كذا في الكافي.

و قد إختلف في المفتي به فمن قائل: يفتي بمذهب أب يوسف لسهولته و من قائل:يفتي بمذهب محمد، و هو المأخوذ من أكثر الكتب و قد جاء بأن الورثة إذا كانوا كلهم أولاد أصحاب فرائض كبنات أخوات متفرقات يقيم المال على الأثول أي الإخوة و الأخوات مما أصاب كل فريق يقسم فروعه كما في الصنف الأول، و هي مماثلة لحادثة الإستئناف، و منها ما جاء في رد المحتار'ج1في رسم المفتي" و قد صرحوا بأن الفتوى على قول محمد في جميع مسائل ذوي الأرحام، و منها ما ذمره في التنقيح و إعتمده في الفرائد البهية في القواعد الفقهية،ص326 كل مسألة إختلف فيها فالمعلم على ما قاله الأكثر، و قد جاء في حكم المحكمة الجمالية الشرعية في مصر بتاريخ**22** ربيع الآخر**1352** وفق أغسطس سنة**1933** ما نصه(و قد إختلف الإفتاء، و المأخوذ من أكثر الكتب الفقهية أن الفتوى بمذهب محمد، أنظر مجلة المحاماة الشرعية المصرية سنة1932.[1]

[1]انظر مجلة المحاماة الشرعية المصرية سنة 1932

لذلك كان الحكم بإعطاء إبن الأخت للأم سهما واحدا و بنت الأخت لأبوين ثلاثة أسهم موافقا للراجح من مذهب أبي حنيفة فتقرر تصديقه".[1]

و يلاحظ على هذا القرار شأنه غيره من القرارات الإستئنافية المتعلقة بالميراث النقاط الآتية:

أ- أن القرار طويل جدا بسبب عدم نص يحكمه في قانون الأحوال الشخصية الأردني مما يستلزم الرجوع إلى كتب الفقه الحنفي المطولة.

ب-ذكر في القرار عدد كبير جدا من امهات كتب الفقه الحنفي يصل إلى **(13)** كتاب و فيها أراء مختلفة بالأخذ برأي أبي يوسف أو محمد في توريث ذوي الأرحام.

ت-أن القرار إستشهد بقرار لمحكمة شرعية في مصر، على الرغم أن القضاء الأردني مستقل عن القضاء المصري.

ث-و هذه الصعوبات في التطبيق دعت القضاة و المحامين و الباحثين إلى الدعوة بضرورة سن قانون للإرث في الأردن، و فعلا شكلت لجنة لهذا الغرض وأعدت مشروعا لقانون الإرث يعالج مسائل الإرث بالتفصيل، إلا أن هذا المشرع لم يصدر قانونا إلى وقتنا هذا مع أنه قد وضع منذ سنوات.[2]

المطلب الثاني:ميراث المرأة في القانون الصومالي

إن المشرع الصومالي نظم أحكام الميراث في قانون الشخصية رقم(23)لسنة 1975،[3]و قد شذت أحكامه عن أغلب الدول العربية نتيجة الإستعمار الطويل على هذا البلد، فلا يمكن بأي حال القول بأنه إنتهج الفقه الإسلامي في تشريع الأحوال الشخصية بعامة و أحكام الميراث بخاصة، و إن كانت المادة الأولى من هذا القانون توحي بأن أحكامه مقتبسة من الفقه الإسلامي، إذ أخذ المشرع بالآراء الراجحة في مذهب الإمام الشافعي ثم المبادئ العامة للشريعة الإسلامية و العدالة الإجتماعية المرجع في إستقاء الأحكام عند نص هذا القانون.

---

[1]قرار محكمة الإستئناف الشرعية الأردنية المرقم(14207)في 1965/10/3 ،و بإتجاه نفسه قرار المحكمة ذاتها المرقم (31404)في 1990/3/31 و قرارات أخرى بإتجاع نفسه نقلا عن القاضي أحمد محمد على داود، القرارات الإستئنافية في الأحوال الشخصية ج1،ط1،مكتبة دار الثقافة عمان،1999،ص65،-109.

[2]أنظر:.عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث،ط1،دار النفائس، عمان،1992،ص148.

[3]قانون الأحوال الشخصية الصومالي رقم(23)لسنة1975 ،المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد(1)في1975/3/8.

و سنركز في هذا المطلب في بحث موقف القانون الصومالي من ميراث المرأة و يمكن بيان هذا الموقف بالفروع الآتية:

أ.المساواة بين المرأة و الرجل في الميراث

أن المشرع الصومالي ساوى المرأة بالرجل و بذلك خالف نصوصا قطعية الثبوت و الدلالة،[1]و من ثم يعد هذا مخالفة صريحة للأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء و هذه المساواة تتضح مما يأتي:

أولا: أن المشرع الصومالي عد مساواة المرأة بالرجل في الميراث من المبادئ العامة و هذا ما نصت عليه المادة(158) من القانون.

ثانيا: أن المشرع ساوى بين ميراث الزوجة و الزوج في حالة وفاة أحدهما فأعطى للزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة نصف تركة المتوفى عند عدم الأولاد و أولاد الأولاد، و أعطاهما الربع عند وجود الولد.

و المشرع الصومالي بهذا الحكم خالف قول الله تعالى﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾[2]

ثالثا: أن المشرع ساوى بين ميراث الأم و الأب عند وجودهما مع أحد الزوجين فخالف الفقه الإسلامي السني و الجعفري إذ أن فقهاء السنة يذهبون في هذه الحالة إلى أن الأم ترث ثلث الباقي بعد نصيب أحد الزوجين أما فقهاء الجعفرية فتوجهوا إلى أنها ترث ثلث التركة.[3]

---

[1]قطيعية الثبوت و الدلالة:هي النصوص الثابتة بالتواتر،و لا تحتمل إلا منعا واحدا ،موجود عند مصطفى إبراهمي الزلمي، المصدر السابق،ص539.

[2]سورة النساء، الآية12.

[3]أنظر:محمد الصدر، المصدر السابق،ص416وما بعدها، موجود عند صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر و النفقات و المواريث ووصايا ،ط6،دار العلم للملايين، بروت1977،ص327-328.

رابعا:أنه ساوى بين ميراث الأولاد و أولادهم فأعطى الذكر مثل حظ الأنثى و هذا ما نصت عليه المادتان"161ف3و162ف2 ، فخالف المشرع الصومالي قوله تعالى" ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾[1]

خامسا: أنه ساوى بين ميراث الأخت مع الأخ سواء كانوا إخوة أشقاء أو لأب أو لأم فأعطاهم الميراث بالتساوي و هذا ما نصت عليه المادة(164ف2-3).

فخالف بذلك المشرع الصومالي قول الله تعالى:"﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[2]

سادسا: أنه ساوى بين ميراث الجد و الجدة إذا وجد معهما أخ أو أخت من أي جهة كانوا فإن الجد يرث السدس، فخالف بذلك الفقه الإسلامي السني و الجعفري على تفصيل في الفقهين.[3]

مذهب القانون الصومالي

سؤال يثار في هذه المسألة مفاده هل أن المشرع الصومالي أخذ بالذهب السني في التوريث بعامة و بتوريث المرأة بخاصة مع إعتماده المذهبي الشافعي مرجعا في التطبيق عند عدم النص، أم أنه أخذ بالمذهب الجعفري في هذه المسألة؟

أم أنه إختط لنفسه منهجا مختلط بين الفقهين فأخذ من المذهبين السني و الجعفري؟

أم أنه إختط لنفسه منهجا مختلفا إختلافا كليا عن الفقه الإسلامي و هذا ما سنوضحه بالنقاط الآتية:

أولا:أن القانون الصومالي خالف أحكام الشريعة الإسلامية بتبنيه مبدأ عاما في ميراث المرأة و الرجل فساوى بينهما في إستحقاق التركة و هذا ما بيناه الفرع الأول.

---

[1]سورة النساء الآية11.

[2]سورة النساء الآية176.

[3]أنظر:محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي المصري و الشافعي المعروف بسيط الماردیني،شرح الرحبية في علم الفرائض،ط1،حققه أحمد بن فريد بن أحمد المزيدي، دار الكتب العلمية،بيروت،2000،ص54،و ما بعدها، محمد الصدر السابق،ص106،و ما بعدها.

ثانيا:إن المشرع الصومالي لم يأخذ بنظام التوريث المعمول به في الفقه السني أو الجعفري، و إنما فصل بأحكام الميراث بجزيئات يتفق مع الفقه السني تارة و أخرة يتفق مع الفقه الجعفري، و أخرى يخالف الفقه الإسلامي برمته السني و الجعفري.

ثالثا: إن المشرع الصومالي خالف الفقه الإسلامي في تعيين أصحاب الفروض، فلم يعد النبت، و بنت الإبن، و الجدة، و الأخت الشقيقة و الأخت لأب،و الأخت لأم أصحاب فروضا في حين يعدون من أصحاب الفروض في الفقه الإسلامي على تفصيل في الفقين السني و الجعفري.

رابعا:إن المشرع الصومالي خالف الشريعة الإسلامية في تحديد الفروض كما هو الحال في فروض الزوجة و الأم، إذ أن تحديد فروضهن واردة في نصوص قطعية الثبوت و الدلالة.

خامسا:إن المشرع الصومالي خالف الفقه الإسلامي في نطام الحجب، فلم يأخذ بنظام المراتب المعمول به في الفقه الجعفري و لم يأخذ بقواعد الحجب المعمول بها في الفقه السني.[1]

سادسا: إن المشرع الصومالي أخذ بنظام التبني مخالفا بذلك الشريعة الإسلامية لقول الله تعالى:﴿ جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾[2]

مما أدى إلى المشاركة الأولاد المتبنين ذكورا أو إناثا في تركة المتوفى مع أولاده الشرعيين.

من الواضح أن المشرع الصومالي خالف أغلب النصوص قطعية الثبوت و الدلالة و من جهة أخرى خالف الفقه الإسلامي السني و الجعفري في معظم أحكامهما، و إتفاقه مع الفقه السني أو الجعفري في هذه الجزئية أو تلك لا يعني أنه إستقى أحكامه في الميراث من الفقه الإسلامي، إذ أن لكل من الفقه السني و الجعفري أسسا يقوموا عليها و لا يمكن الخلط بين المذهبين.

---

[1] أنظر:المحقق الحلي، شرايع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، المصدر السابق،ص180وما بعدها، رشيد بن محمد بن سليمان القيسي الهدية في شرح الرحبية في علم المواريث،ط2،جار العاصمة، المملكة العربية السعودية،1999،ص29،و ما بعدها.

[2] سورة الأحزاب،الآية4.

المبحث الثاني : ميراث المرأة في القانون الجزائري و حالاتها

يعتبر قانون الأسرة الجزائري حديث النشأة ولذلك جعلناه خاتمة هذا الفصل كما أنه يتميز أنه مطابق للشريعة الاسلامية في مسائل الميراث

المطلب الأول : صاحبات الفروض والعاصبات

وسنتناول في هذا المطلب متى تكون المرأة صاحبة فرض ومتى تكون عاصبة :

فالفروض جمع فرض، والمراد به هنا المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة ويسمى بالسهم أو النصيب وأصحاب الفروض هم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أنصباء معينة في التركة (م 140 ق أ) وهم يحتلون الرتبة الأولى في درجات الاستحقاق (م 1/139 و 4/180 ق أ).

وهذه الفروض المحددة شرعا في الكتاب أو السنة أو الاجماع، لا تحتاج عن سنة وهي النصف، والربع، والثمن، والثلثان والسدس (م 143 ق أ).

وجملة أصحاب الفروض اثنا عشر، منهم أربعة ذكور وهم: 1- الأب 2- الجد الأب وإن علا 3 الزوج 4- الأخ الأم وثمانية من الإناث هن:

1- البنت.
2- بنت الابن.
3- الأم.
4- الزوجة.
5- الجدة من الجهتين إن علت.
6- الأخت الشقيقة.
7- الأخت الأب.
8- الأخت الأم.

وتكون عاصبة بالغير او مع الغير وسنتناول ذلك فيما يلي :

اولا ميراث الزوجة:

وللزوجة حالتان.

- الحالة الأولى:

الربع (4/1) عند عدم وجود الفرع الوارث ذكرا كان أو أنثى، كالولد وولد الابن وإن نزل.

- الحالة الثانية:

الثمن (8/1) عند عدم وجود الفرع الوارث، سواء كان منها أو من غيرها ويشتركن في الربع أو الثمن إذا كم أكثر من واحدة، والدليل على كلتا الحالتين قوله سبحانه ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾[1]

- ولقد نص القانون بأن الزوجة أو الزوجات الربع بشرط عدم وجود الفرع الوارث للزوج (م 145/ 2 ق أ) ولها أولهن الثمن عند وجود الفرع الوارث للزوج (م 14/ 1 ق أ) وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات زوجها وهي في العدة فإنه ترثه (م 131 ق أ) وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق، ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدتها[2]، بشرط أن تستمر أهليتها للإرث.

مسائل تطبيقية:

1- توفي الزوج عن الزوجة وابن.

الحل للزوجة الثمن (8/1) والباقي للابن.

2-توفي الزوج عن زوجة وأب، وبنت البنت.

الحل للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث وللأب الباقي تعصيبا.

ثانيا البنات الصلبيات:

- البنت الصلبية هي بنت المتوفى أو المتوفاة مباشرة، وهي ترث بالفرض، وتصير عصبة إذا وجد معها ابن المتوفي فترث بالتعصيب للذكر مثل حظ الانثيين والأصل في توريث البنت الصلبية قوله تعالى:

﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ﴾

[1] سورة النساء،الآية 12.

[2] روي أن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت "ان امرأة الفارتث مادمت في العدة) راجع ابن الهمام، فتح الغديِر، ج 3 ص151 السرخي المبسوط،ج، ص155.

فهذه الآية تدل على أن أحوال البنات الصلبيات ثلاثة:

*** الحالة الأولى:**

ترث النصف بطرق الفرض إذا انفردت ولم يكن معها بنت أخرى ولا ابن يعصبها مباشرة.

مثال: توفيت الزوجة عن زوج وبنت وأخ شقيق.

فللزوج ¼ لوجود الفرع الوارث، وللبنت ½ لانفرادها وعدم وجود فرع مذكر يعصبها، للأخ الشقيق (الباقي تعصبا).

*** الحالة الثانية:**

أن ترث الثلثين بطريق الفرض إذا كانت أكثر من واحدة ولم يوجه من يصعبها.

مثال: توفي زوج عن زوجة وثلاث بنات وعم.

فللزوجة 8/1 وللبنات الثلثان 3/2 وللعم (الباقي تعصيبا).

*** الحالة الثالثة:**

الإرث بالتعصيب إذا وجد معها ابن المتوفي تأخذ نصف نصيبه، وإذا تعددت أو تعدد الأنباء، فللذكر مثل حظ الانثيين وفي هذه الحالة تنتقل البنت من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب.

مثال: توفي زوج عن زوجة وأب وبنتين وثلاثة أبناء.

فللزوجة 8/1 وللأب السدس 6/1 وللبنتين والأبناء (الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الاثيين).

ولقد نص القانون الجزائري بأنه تستحق البنت النصف (2/1) بشرط انفرادها عن ولد الصلب، ذكرا كان أو انثى (م 144/ 2 ق أ) وأنها تستحق الثلثين (3/2) إذا وجد بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن (م 147/ 1 ق أ) أما المادة (155/ 1 ق أ) فهي التي تتحدث عن العصبة بالغير ومنهن البنات مع الأبناء (أو البنت مع أخيها) وقد نصت الفقرة من المادة المذكورة على أن الإرث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين.

– ويلاحظ أن البنات الصلبيات كالزوجين لا يحجبن حجب حرمان فإذا استوفي الشروط الميراث وانتفت الموانعه، فلابد أن يأخذن شيئا قل أو أكثر .

– ويبقى ما إذا كانتا اثنيتين ، فالآية لم تتعرض لهما بصراحة، وقد ذهب جمهور الصحابة (خلافا لابن عباس) إلى أن حكمهما في الميراث كحكم الثلاثة فأكثر، أي لهما الثلثان (3/2) لأن الله أعطى للأختين الثلثين في قوله تعالى: ﴿كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ﴾[1]

فإذا كانت الأختان تأخذان الثلثين، فأولى أن تأخذ البنتان الثلثين وهي أقرب إلى الميت من الأخوات.

– وهو ما يستفاد صراحة من نص القانون الجزائري، فقد جاء في المادة 147 ق أ " أصحاب الثلثين أربعة وهن: بنتان فأكثر بشرط عدم وجود الابن"[2] ويؤيد هذا ما روى عن جابر بن عبد الله قال "جاءت امرأة السعيد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قبل أبويهما معك في أحد شهيدا، وأن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال عليه السلام يقضي الله في ذلك، فنزلت بعد ذلك آية المواريث "يوصيكم الله في أولادكم" الاية.[3]

فأرسل الرسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمهما، فقال "أعط ابنتي سعد الثلثين، وأمهما الثمن وما بقي فهو لك" قالوا وهده أول تركة قسمت في الإسلام".[4]

تمارين نموذجية:

1– توفيت عن زوج، وبنت، وأخ لاب.

الحل:

للزوج الربع (4/1) وللبنت النصف (2/1) وللأخ الأب الباقي.

2– مات الرجل عن زوجة وابنتين وأخت لاب.

الحل:

للزوج الربع (8/1) وللبنتين الثلثان (3/2) وللأخت لأب الباقي تعصبا.

[1] سورة النساء الآية 11.

[2] رواه الخمسة إلا النسائي.

[3] د. مصطفى السباعي.

[4] د. عبد الرحمن الصابوني، المرجع السابق، ص428.

ثالثا بنت الابن:

* المقصود ببنت الابن (La descendent du fils) هو كل أنثى للمتوفي عليه ولادة بواسطة أبنائه، سواء أبوها ابن الميت مباشرة أم ابن ابنه مهما نزل، وهي لا ترث مع وجود الابن (لأنه أقرب منها إلى الميت) وتقوم مقام البنت الصلبية، (La Fille) عند عدمها.

وقد اجتهد الصحابة في نصيب بنت الابن في الميراث إذا لم توجد للميت بنت صلبيه، واجمعوا على أن بنت الابن تحل محل البنت عند عدمها، وهذا الحكم ليس موضعا للاجتهاد بعد الإجماع لأنه لا اجتهاد بعد اجماع.

ولهذا فهي تدخل في أسهم "الأولاد" دخولا مجازيا لا حقيقيا، ولا يصار إلى المجاز إلا عندما يتعذر إطلاق اللفظ على حقيقته، فإذا لم نكن هناك بنات صلبيات نزل بنات الابن منزلتهن، وبذلك تأخذ بنات الابن الأحوال الثلاثة السابقة للبنات، ويضاف إليها ثلاثة أحوال أخرى، فصار مجموع حالاتهن سننا.

* **الحالة الأولى:** النصف (2/1) للواحدة إذا انفردت، ولم يكن للمتوفي ابن ابن في درجتها ولا بنت صلبية.

مثال: كما في أب وأم وبنت ابن.

فلبنت الابن النصف (2/1) للبنتين الابن فأكثر إذا لم يكن للمتوفي بنت صلبية أو ابن ابن في درجتهن.

* **الحالة الثانية:** الثلثان (3/2) للبنتين فأكثر إذا لم يكن المتوفي بنت صلبية أو ابن ابن في درجتهن.

مثال: كما في الأب وبنتين.

فاللبنتين الثلثان (3/2) وللأب الباقي.

* **الحالة الثالثة:** ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن ابن ويكون للذكر ضعف الأنثى.

مثال: كما في زوجة، وابن ابن وبنت ابن.

فالزوجة الثمن (8/1) ولابن الابن وبنت الابن (الباقي للذكر مثل حظ الانثيين).[1]

[1] لأن نصيب البنات لا يزيد على الثلثين فرضا، لقوله عليه السلام "لا يزيد حق البنات على الثلثين".
وقد أخذت الصلبيه النصف لقوة قرابتها فبقى السدس من حق البنات، فتأخذه بنات الابن واحدة أو متعددة تكملة للثلثين ولذا يقول الفرصيون لهما السلدس تكملة للثلثين.

* **الحالة الرابعة:** السدس (6/1) للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكمله للثلثين ويشتركن في السدس (6/1) إذا كن من واحدة ويقيم عليهن بالتساوي.[1]

وإنما أعطين السدس (6/1) لأن الشارع جعل الثلثين (3/2) حق البنات، فإذ وجدت بنت صلبية واحدة لم تأخذ إلا النصف فلا يستغرق البنات نصيبهن المخصص لهن فاعتبرت بنت الابن كبنت ليسغرق الثلثين.

مثال: كما في البنت وبنت ابن وأخت شقيقة.

وللبنت النصف (2/1) ولبنت الابن السدس (6/1) تكملة الثلثين وما بقى للأخت الشقيقة، وهو ما قضى به الرسول ورواه الإمام البخاري في صحيحه.

* **الحالة الخامسة:** تحجب بنت الابن بالبنتين الصلبتين فأكثر ولا ترث شيئا إلا إذا كان بجانبها ذكر في درجتها أو انشغل منها، فإنه يعصبها وترث منه بالتفاصيل إن بقي شيء من التركة على أصحاب الفروض وهو ما يسمى "بالابن البار" لأنه لولاه لما ورثت بنت الابن شيئا.

مثال: توفي عن أب وأم وبنتين وبنت ابن.

فالأب السدس (6/1) وللأم السدس (6/1) وللبنتين الثلثان (3/2) ولبنت الابن (محجوبة ولا شيء لها ميراثا).

مثال 2: توفيت عن زوج وأم وأب، وبنت ، وبنت ابن، وابن ابن.

فاللزوج الربع (4/1) وللأم السدس (6/1) وللأب السدس (6/1) وللبنت النصف (2/1) ولبنت الابن وابن الابن (ما بقي تعصيبا بالتفاصيل).

* **الحالة السادسة:** تحجب بنت الابن بالابن الصلبي لأنه أعلى منها درجة وبكل ابن ابن أعلى منها درجة.

مثال: كما في ابن وبنت ابن.

التركة كلها لابن تعصبا ولا شيء لبنت الابن لأنها محجوبة.

مثال 2: توفيت عن زوج وبنت وابن ابن وبنت ابن ابن.

وللزوج الربع (4/1) وللبنت النصف (2/1) والابن الابن (الباقي تعصبيا وبنت ابن الابن محجوبة بابن الابن).

[1] وذلك لأن ½ + 6/1= $\frac{2+6}{12}$= $\frac{8}{12}$ وبالاختزال تبقى $\frac{2}{3}$.

– والدليل على هذا هو النصوص الدالة على أحكام إرث البنت لأن المراد "بأولادكم" في النص القرآني "**يوصيكم الله في أولادكم....**" أي فروعكم المولدين لكم مباشرة أو بواسطة ابنائكم فيشمل أبناء المتوفي وبناته وأبناء أبنائه، وبنات أبنائه، مهما نزلت درجة الابن بالإجماع.

– والدليل على عدم ارث بنت الابن فأكثر مع البنتين فأكثر هو قوله تعالى: "**فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك**"[1] فإذا استحقت الصلبيات، هذا النصيب كله فلم يبق منه شيء لبنات الابن، فإذا كان من بنات الابن عاصب فإنهن في تلك الحالة يرثن معه تعصيبا لا فرضا.

– وأما حجبهن بالفرع الوارد المذكر الأعلى درجة، فلأنه أقرب منهن إلى الميت كما أنه يلاحظ أن بنت الابن، تنزل منزلة البنت الصلبية عند عدم وجودها والتي تليها في القرب تكون كبنت الابن.

– ولقد نص المشرع الجزائري على أنه تستحق بنت الابن النصف بشرط انفرادها عن ولد الصلب ذكرا أو أنثى وولد الابن في درجتها المادة (144/ 3 ق أ) ولبنات الابن الثلثان إذا كنا اثنتين فأكثر، بشرط عدم وجود ولد الصلب، وابن الابن في درجتهما (م 147/ 1 ق أ) ولبنت الابن السدد ولو تعددت بشرط، بشرط أن تكون مع بنت واحدة، وأن لا يكون معها ابن ابن في درجتها المادة (145/ 5 ق أ).

– أما إذا كان مع بنت الابن، ابن ابن فإنه يعصبها، سواء كان أخاها أو ابن عمها الأسفل درجة، بشرط أن لا ترث بالفرض ويكون للذكر مثل حظ الانثيين (م 155/ 2 ق أ).

– كما نصت المادة 160/ 4 ق أ على أن "بنت الابن ترث النصف إذا انفردت والسدس إذا كانت مع بنت الصلب الواحدة وفي حالة تعدد بنات الابن يرثن السدس يدل الثلثين، وحكم كل بنت ابن مع بنت ابن أعلى منها درجة كحكم بنت الابن مع بنت الصلب.

– وقد نصت المادة 163 ق أ بأنه يحجب كل من الابن (Le fils) وابن الابن وإن نزل، بنت الابن (La fille du fils) التي تكون أنزل منه درجة، ويحجبها بنتان (2 filles en ligne directe) وبنتا ابن أعلى منه درجة ما لم يكن معها من يعصبها.

[1] سورة النساء الآية 11.

-وتجدر الإشارة ها هنا، إلى أنه طبقا لأحكام التنزيل الواردة في المواد 169 إلى 172 بأنه للحفيد المحروم أن يأخذ مثل نصيب أصله، كما لو كان حيا بالشروط القانونية المحددة في المواد 170 و 171 و 172، ويكون هذا التنزيل (أو الوصية الواجبة) للذكر مثل حظ الانثيين.

– وقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتعميم الوصية الواجبة أو التنزيل عن كافة أحفاد من مات مورثهم قبلهم، وهذا في إطار رفع التمييز الجنسي بين الأحفاد وإزالة الميز عن قضية المرأة وتمشيا مع توحيد التشريع العائلي في البلاد الإسلامية.[1]

وهو ما حكمت به المحكمة العليا بأن التنزيل يكون لفائدة من مات مورثهم قبلهم، وأنهم في هذه الحالة يرثون في إطار الوصية الواجبة مقدار أصلهم والوصية تكون في حدود ثلث (3/1) التركة دائما.[2]

ويقول جمهور الفقهاء من حيث الميراث وما يأخذه الورثة المحرومون وفقا للقانون، وإنما يأخذونه من باب الوصية الواجبة لا من باب الإرث وهو ما يستفاد من نص المادة 170 ق أ التي تقول "أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ذلك الثلث التركة".

تمارين نموذجية:

1– توفي عن بنت، وبنت ابن، وأخ شقيق.

	الورثة	
1/1	**بنت**	
6/1	**بنت ابن**	
ب	**اخ شقيق**	

رابعا ميراث الأم:

– الأم هي كل امرأة لها على المتوفي ولادة مباشرة، وترتفع نسبه إليها بالنبوة بدون واسطة، وهي لابد أن ترث من تركة ولدها، أن ميراثها منه يختلف تبعا لوجود الفرع الوارث وعدمه، ووجود عدد من الأخوة ووجود أحد الزوجين مع الأبوين، ومن ثم كانت أحوالها ثلاثة هي:

[1] حسين شاهين، التنزيل في قانون الأسرة الجزائري.

[2] بلحاج العربي، شروط انعقاد الوصية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الجزائري.

*** الحالة الأولى:**

– أن تأخذ السدس (6/1) عند وجود الفرع الوارث مطلقا، أو عند وجود شيء فأكثر من الأخوة أو الأخوات من أية جهة كانوا.

مثال: توفي عن أب، وأم، وابن.

فالأب السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث، وللأم السدس (6/1 لوجود الفرع الوارث) وللابن (الباقي بالتعصيب).

مثال 2: توفي عن أب، وأم، وأخوين شقيقين.

فالأم السدس (6/1) لوجود اثنين من الإخوة، وللأب (الباقي تعصيبا) ولا شيء للأخوين لحجبهم بالأب.

*** الحالة الثانية:**

– أن تأخذ ثلث ماله كله عند عدم وجود الفرع الوارث، أو الاثنين أو الأخوة والأخوات لقوله تعالى: "**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**".

مثال: توفي عن زوجة، وأم، وأخ شقيق.

للزوجة الربع (4/1) لوجود الفرع الوارث، وللأم الثلث (3/1) ، وللأخ الشقيق (الباقي تعصيبا).

– نلاحظ أن الفرع غير الوارث لا يحجبها من الثلث (3/1) إلى السدس (6/1) كابن البنت وبنت البنت وكذلك الواحد من الأخوة والأخوات.

*** الحالة الثالثة:**

– أن ترث الثلث الباقي من التركة، بعد نصيب أحد الزوجين إذا اجتمعت الأم والأب وأحد الزوجين فقط بشرط ألا يكون معها فرع وارث ولا أكثر من أخ وأخت وتسمى هذه المسألة "الغراوية" لشهرتها وقد أشار إليها القانون الجزائري في المادة 177 ق أ ولهما صورتان:

1– أن يكون في المسألة أب، وأم، وزج.

للزوج النصف (2/1) وللأم الثلث (3/1) الباقي من النصف وللأب الباقي.

2– أن يكون في المسألة أب، وأم، وزوجة.

للزوجة الربع (4/1) وللأم الثلث (3/1) الباقي وللأب الباقي.

– وبعد ما قضى به سيدنا عمر رضى الله عنه، ووافقه جمع من الصحابة منهم زيد بن ثابت وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود، وبهذا الرأي أخذ الأئمة الأربعة، وهو ما يجري به العمل في الجزائر طبقا للمادو 177 ق أ والتي تنص على توريثها ثلث الباقي في مسألة الغراوين.

– وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ برأي الجمهور، وهو ما ذهب إليه القانون المغربي (م 263)، والقانون السوري (م 2/271) والقانون المصري (م 14) ودليل توريث الأم قوله تعالى: "﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ﴾[1]

– وجاء في المادة 2/149 ق أ، بأنه للأب السدس بشرط وجود فرع وارث أو عدد من الأخوة سواء كانوا وارثين أو مجوبين كما جاء في المادة 1/148 ق أ بأن لها الثلث بشرط عدم الفرع الوارث أو عدد من الاخوة سواء كانوا أشقاء، أو الأب، أو الأم ولو لم يرثو) (راجع المادة 3/160 ق أ).[2]

– غير أن الأم إذا اجتمعت مع أحد الزوجين، والأب فقط كان لهما ثلث (3/1) ما بقي بعد فرض أحد الزوجين، هو ما نصت عليه المادة (177 ق أ).

– ومن هنا فإن الأم لا تحجب حجب حرمان على أي جال فمتى وجدت ورثت إما السدس (6/1) وإما الثلث (3/1) التركة كلها وإما ثلث الباقي.[3]

– ولكنها تحجب حجب نقصان من الثلث (3/1) إلى السدس (6/1) في حال وجود الفرع الوارث أو عدد من الاخوة أو الأخوات (م 2/149 و 3/160 ق أ) أما إذا اوجد معها فرع غير وارث كابن البنت، او بنت البنت أو وجد معها واحد فقط من الاخوة والأخوات فإنها لا تحجب حجب نقصان بل تأخذ فرضها الأعلى أي الثلث (3/1).[4]

[1] سورة النساء الآية 11.

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، ص461–462.

[3] ابن رشد بداية المجتهد، ج2، ص37.

[4] محمد علي الصابوني، المواريث، بيروت 1985، ص55–56.

تمارينات نموذجية:

1- توفي عن أب، وأم، وابن.

- للأب السدس (6/1) لوجود الفرع الوارث) للأم السدس (6/1 لوجود الفرع الوارث وللابن (الباقي).

2- توفي عن أم، وجد، وأب.

- للأم الثلث (1/3) التركة لعدم الفرع الوارث وعدم الاخوة) وللأب (باقي تعصبا) والجد (محجوب بالأب).

خامسا ميراث الجدة:

- الجدة الصحيحة هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت ذكر بين اثنين، وهي أم أحد الأبوين وأم الجد الصحيح، وأم الجدة الصحيحة، مثل أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب.

- وأما الجدة غير الصحيحة، مثال أم أبي الأب، وأم أبي أم الأب وهي من ذوي الأرحام المؤخرين في الإرث عن أصحاب الفروض والعصبات.

- والأصل في توريث الجدة الصحيحة أو الثابتة، ما رواه أبو داود عن بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس إذ لم يكن دونها أم.[1]

وكذا ما رواه الإمام أحمد بن عبادة بن الصامت أن الرسول (ص) قضى للجدتين بالسدس بينهما.[2]

- وقد أعطى أبو بكر أم الأم السدس بحديث رواه المغيرة ومحمد بن مسلمة كما أجمع الصحابة في عهد عمر وعلي رضي الله عنهم على اعطاء أم الأب السدس لقوله عليه السلام "أطعموا الجدات السدس".[3]

- وعلى ذلك تكون للجدة الصحيحة حالتان:

[1] رواه أبو داود والنسائي.

[2] أخرجه أحمد في مسنده وصححه الترميذي.

[3] شرح الزرقاني على موطأ مالك، }2، ص110-113.

*** الحالة الأولى:**

– أن تأخذ السدس، سواء أكانت واحدة أم أكثر وسواء أكانت من جهة الأب أم من جهة الأم، ويقسم بينهن السدس (6/1) بالتساوي، ولا تأخذ الحدات أكثر من السدس (6/1) رجال من الأحوال.

*** الحالة الثانية:**

تحجب الحدة بمن يأتي:

1– لا ترث الجدة مع وجود الأم (سواء أكانت الجدة الأم– أم لهما معا).

2– تحجب الجدات الأبوات بالأب، وبالجد إذا اتصلت إلى الميت به.

3– تحجب القربي من الجدات من أية جهة كانت البعدى منهن مطلقا، فتجحب أم الأب أم الأم ولو كانت محجوبه بالأب.

– ومن هنا لم يرد في كتاب الله تعالى حكم ميراث الجدة الصحيحة وإنما فرضها السدس (6/1) سواء أكانت الجدة واحدة أو أكثر بالسنة وبالإجماع، ولا فرق في الجدة بين أن تكون ذات قرابة أو ذات قرابتين، فإذا نصيبها السدس (6/1) على كل حال.

– وقد جاء ميراث الجدة في المادة (4/149 ق أ) التي نصت بأن للجدة السدس (6/1) سواء كانت لأب أو لأم وكانت منفردة، فإن اجتمعت جدتان وكانتا في درجة واحدة، قسم السدس (6/1) بينهما أو كانت التي للأم أبعد، فإن كانت هي الأقرب اختصت بالسدس (6/1) كما جاء في المادة (161 ق أ) بأنه تحجب الجدة الغريبة الجدة البعيدة ويحجب الجد أصلهما من الجدات.[1]

نماذج عن ميراث الجدة:

1– توفي عن زوجة، وجدة (أم، أم)، وأب.

– للزوجة الربع (4/1) للجدة السدس (6/1) وللأب (الباقي).

2– توفي عن أم، (أم، أم)، وأب.

– للزوجة الثلث (1/3) وللجدة (لا شيء لأنهما محجوبة بالأم) وللأب (الباقي).

[1] رواه الدار قطني عبد الرحمان بن يزيد.

سادسا ميراث الأخوات الشقيقات:

– الأخت الشقيقة هي كل أنثى شاركت الميت في أصله، أي من أبيه وأمه جميعا ويسمى الإخوة الأشقاء) والأصل في توريث الأخوات الشقيقات قوله frères et sœurs germains والأخوات الشقيقات (تعالى: "﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[1]

– وروى في الصحاح أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بنت، وبنت ابن، وأخت، فجعل للبنت النصف، ولبنت الابن السدس، وللأخت الباقي.

– وما روى عنه أنه قال "اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة، والمراد هنا، الأخوات الشقيقات أو الأب دون الأخوات لأم، لسقوطهم بالأولاد مطلقا،[2] وعلى ذلك يكون للأخوات الشقيقات الحالات التالية:

– **الحالة الأولى:**

– النصف (2/1) للواحدة إذا انفردت، ولم يكن من يحجبها من أب، أو ابن، أو ابن ابن، ولم تكن عصبة بأخ شقيق أو عصبه مع الفرع الوارث المؤنث كبنت أو بنت ابن.

– **الحالة الثانية:**

– الثلثان (3/2) للأنثتين إذا كانتا منفردتين وليس من يحجبهما.

– **الحالة الثالثة:**

– أن يكون مع الأخت أو الأخوات أخ شقيق أو أكثر فيعصبهن للذكر مثل حظ الانثيين.

– **الحالة الرابعة:**

– أن تصبح الأخت الشقيقة أو الأخوات عصبة مع البنات، فإذا ترك بنتا وأختا شقيقة، كان للبنت النصف (2/1) والباقي للأخت لقوله عليه السلام "أجعلوا الأخوات مع البنات عصبة".

[1] سورة النساء الآية 176.

[2] رواه البخاري ومسلم عن ابن مسعود.

- الحالة الخامسة:

- مشاركتهن أولاد الأم في المسألة المشتركة وقد تقدمت.

- الحالة السادسة:

- تحجب عن الميراث فلا ترى شيئا عند وجود الفرع الوارث المذكر كالابن، وابن الابن وإن نزل، كما تحجب بالأب دون الجد.

- لقد نص القانون الجزائري في المادة 4/144 ق أ بأن تستحق الأخت الشقيقة النصف (2/1) بشرط انفرادها وعدم وجود الجد الذي يعصبها.

كما نصت المادة (3/147 ق أ) بأنه الاثنين فأكثر الثلثان (3/2) بشرط عدم وجود الشقيق ذكر أو الأب، أو ولد الصلب، وفي المادة 3/155 ذكر المشرع إرث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع أخيها الشقيق للذكر مثل حظ الانثيين وفي المادة 156 أوضح خاله الأخت الشقيقة كعصبة مع البنات الصلبيات أو بنات الابن شرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد.

- وفي المادة 164 ق أ جاء ما يلي: "يحجب كل من الأب والابن، وابن الابن، وإن نزل الأخت الشقيقة..."[1] ويحجب الاخت لأب لأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبة مع غيرها والأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ للأب.

تمارين نموذجية عن ميراث الأخت الشقيقة.

1- توفي عن زوج، وأخت شقيقة.

- للزوج النصف (2/1) فرضا وللأخت الشقيقة النصف (2/1) فرضا.

2- توفي عن أم، وأخ لأب، وأختين شقيقتين.

- للأم السدس (1/6) وللأختين الثلثان (3/2) مناصفة بينهما، وللأخ لأب (الباقي).

[1] راجع عبد العظيم فياض، نظام المواريث، ص76-77.

سابعا ميراث الأخوات لأب:

– الأخت لأب (La sœur consanguine) هي كل أنثى شاركت الميت في أبيه مباشرة، وهي لا ترث عند وجود الفرع والأصل الوارثين المذكورين، والأخ الشقيق والأخت الشقيقة إذا كانت عصبة مع الغير فإن لم يوجد واحد من هؤلاء اختلفت أحوالها في الميراث فتارة يكون فرضا يختلف نظرا للانفراد والتعدد، وتارة يكون تعصيبا إما بالغير أو مع الغير وهي تقوم مقام الأخت الشقيقة عند عدم وجودها ومن هنا وللأخت لأب ستة حالات هي:

– **الحالة الأولى:**

– النصف (2/1) بطريق الفرض للواحدة المتفردة عن أختها وأخيها لأب وعن لأخت الشقيقة إذا لم يوجد من يحجبها وعن الفرع الوارث.

– **الحالة الثانية:**

– الثلثان (3/2) للاثنتين فأكثر، عند عدم وجود الأخ لأب أو الأخوات الشقيقات أو الفرع الوارث.

– **الحالة الثالثة:**

– السدس (6/1) للواحدة أو أكثر إذا كان للميت أخت شقيقة واحدة وهذا تكملة للثلثين بشرط ألا يكون معها أخ لأب يعصبها، فإن كان معها أخ لأب ورثا الباقي تعصبا.

– **الحالة الرابعة:**

– أن تكون الأخوات لأب عصبته مع الأخ لأب فيأخذ ما بقي من التركة عن أصحاب الفروض، أو كل التركة إذا انفردوا للذكر مثل حظ الانثيين.

– **الحالة الخامسة:**

– تصير عصبة مع البنت، أو بنت الابن، أوهما معا، فيأخذ الباقي كشأن الأخوات الشقيقات مع البنات، للحديث السابق "واجعلوا الأخوات مع البنات عصبة" فإن استغرقت التركة بأصحاب الفروض، ولم يبق شيء، فلا تأخذ الأخت شيئا.

- الحالة السادسة:

- تحجب الأخت لأب بمن يأتي:

أ. بالأب وبالابن، وابن الابن، نزل كما تقدم في الأخوات الشقيقات.

ب. بالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع غيرها.

ج. بالأختين الشقيقتين فأكثر، إلا إذا كان مع الأخت لأب أخ لأب فإنه يعصبها.

د. بالأخ الشقيق.

- لقد نص القانون الجزائري في المادة 4/144 ق أ بأن تستحق الأخت الشقيقة النصف (2/1) بشرط انفرادها وعدم وجود الجد الذي يعصبها.

- وخلاصة القول أن الأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات نفس الوضع الذي لبنات الابن مع بنات الصلبيات والأخت لأب تقوم مقام الأخت الشقيقة عند فقدها، فلها الأحوال الخمس المتقدمة للأخت الشقيقة وتزيد عليها حالتين تبعا لوجود أشقاء معها.

ودليل إرث الأخت لأب، هو دليل الذي سبق الاستدلال به في إرث الأخت الشقيقة وهو قوله تعالى:

﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾[1]

- ولقد بينت السنة النبوية أن المراد بالولد هنا، هو الابن أو ابن الابن وإن نزل لا البنت، لكي ينسجم الحكم مع المقصود في قوله تعالى: "**وهو يرثها إن لم تكن لها ولد**"، فكان مراد الابن وابن الابن لا البنت لأن الأخ يحجبها بالابن وإن نزل لا البنت وأصل حجبها بالشقيق هو ما روى عن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قضى بأن الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه.[2]

- ولقد نصت المادة 5/144 ق أ على أنه للأخت لأب النصف بشرط انفرادها عن الأخ والأخت لأب وعما ذكر في الشقيقة كما جاء في المادة 4/147 ق بأنه للأختين لأب فأكثر الثلثان (3/2) بشرط عدم وجود الأخ لأب وما ذكر في الشقيقتين.

[1] سورة النساء الآية 176.

[2] رواه البخاري، راجع صحيح البخاري، ج4، الجزء 8، ص7.

– والمادة 6/149 ق أ نصت بأنه للأخت لأب السدس (6/1) ولو تعددت بشرط أن تكون مع شقيقة واحدة، وانفرادها عن الأخ لأب، والأب والوالد ذكرا كان أو انثى كما جاء في المادة 4/155 ق أ بأن الأخت لأب تصير عصبته بالأخ لأب فيقسم بينهما الباقي بعد أصحاب الفروض.[1]

– والمادة 156 نصت بأن الأخت لأب تصير عصبة مع البنات الصليبات أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها الدرجة أو الجد، كما جاء في المادة 157 بأنه لا تكون الأخت لأب عاصبه إلا عند عدم وجود أخت شقيقة.

– وقد جاء في المادة 164 بأنه يحجب الأخت لأب كل من الأب، والابن، وابن الابن، وإن نزل، والأخ الشقيق، والأخت الشقيقة إذا كانت عاصبه مع غيرها والأختين الشقيقتين إذا لم يوجد أخ للأب.[2]

أمثلة على ميراث الأخت الأب.

1– توفيت عن زوج، وأخت لأب.

– للزوج النصف (2/1) فرضا وللأخت لأب النصف (2/1) فرضا.

2– توفي عن زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب وابن قاتل.

– للزوجة الربع (4/1) وللشقيقة النصف (2/1) فرضا وللأخت لأب السدس (6/1) فرضا تكملة للثلثين والباقي يرد على الاختين بنسبة سهامها والابن القاتل المحروم.

المطلب الثاني : حالات ميراث المرأة

لم يخالف المشرع الجزائري الشريعة الاسلامية في كل ما يتعلق بميراث المرأة في نصوص ق أ، من المعلوم من خلال النصوص الواردة في حق الميراث الأنثى في الإسلام أن ميراثها يختلف باختلاف حالها ولهذا سنتعرض في هذا الجزء إن شاء الله تعالى حالات ميراث المرأة باختلاف أنواعها:

[1] محمد مصطفى شلبي، أحكام المواريث، ص164–165.

[2] زكريا البرديسي، المواريث، ص190.

أولا الحالات التي تتساوى فيها المرأة مع الرجل الميراث:

1- ميراث الأبوين (الأم، والأب) مع وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث كالابن وابن الابن وإن نزل ذكرا كان ابن الابن أو أنثى، قلا الله تعالى: "**ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد**" سورة النساء 11.

2- ميراث الأخوة لأم اثنان فأكثر، سواء كانوا ذكورا فقط أو ذكورا أو إناثا فقط أو ذكورا وإناثا، فإنهم يشتركون في الثلث، يقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل الأنثى.

قال الله عز وجل: "**وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث**" سورة النساء 21، وتظهر الحكمة في ذلك أن المورث ليس له من أخيه لأمه من عاطفة التراحم الناشئة من صلة الأمومة أكثر مما له من أخته لأمه.

3- ميراث الجدة الصحيحة مع الجد الصحيح السدس في بعض الحالات، كما لو مات شخص عن أم أم، أب أب، وابن، فإن لأم الأم السدس فرضا، ولأب الأب السدس أيضا، والباقي للابن.

ثانيا الحالات ترث فيها الأنثى أقل من الذكر:

إن المتأمل في ميراث المرأة يجد أنه بشكل عام يقل من ميراث الرجل، فأحيانا نجدها ترث النصف ما يرث، وأحيانا أخرى يقل ميراثها أو يزيد قليلا عن النصف.

ويكون للذكر مثل الأنثيين في الأصناف التالية:

1- صنف يكون ذلك في كل درجة من الدرجات منه مهما نزلت، بشرط أن لا يدلي الفرد منهم بأنثى، وهم الأبناء مع البنات، وبنات الابن مع ابن الابن فأكثر، وهكذا.....

فلو كان الإدلاء بأنثى فلا ترث، مثل بنت البنت، وابن البنت.

2- وصنف كذلك يكون في الدرجة الأولى منه فقط، مثل الشقيقة فأكثر مع الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب منفردين أو متعددين.

ولا يكون في أولادهم، مثل ابن الأخت الشقيقة أو لأب مع ابن الأخ الشقيق أو لأب، لأنهم من ذوي الأرحام.

3- وصنف يكون كذلك في درجة الأبوة، مثل الأب مع الأم بشرط انفرادهما في الإرث، وخلوهما من الفرع الوارث المذكر والمؤنث، ومن عدد من الأخوة (اثنين فصاعدا)، فيكون للابن في هذه الحالة مثلي ما للأنثى، قال تعالى: "**فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث**" سورة النساء 11، (أي اللأب الثلثان الباقيان).

4- وصنف يكون في الزوجية، بشرط موت أحدهما والميراث من تركته فالزوج يأخذ من تركة الزوجة المتوفاة قبله مثلي ما تأخذه من تركته إذا مات قبلها، فإذا توفيت الزوجة ولم يكن لها فرع وارث فإنه يأخذ من تركتها النصف، وإذا كان لها فرع وارث فإنه يأخذ الربع، والزوجة على النصف من ذلك، فإذا مات ولم يكن له فرع وارث، أخذت الربع وهو نصف النصف، وإذا كان له فرع وارث أخذت الثمن وهو نصف الربع.

ثالثا الحالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر:

قد يستغرب البعض وجود حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر، ولكن الأمثلة تشهد لذلك فمنها:

1- فلو مات رجل عن: زوجة، بنت، أم، أختين لأم، أخ شقيق.

لوجدنا أن للزوجة ثلاثة أسهم أكثر من الأخ الشقيق، وكذلك الأمر لو حل محل البنت، بنت ابن وإن نزل، أو كان محل الأخ الشقيق أب، أو أخ لأب، أو عم شقيق، أو عم لأب.

فالبنوة مقدمة على الأبوة وعلى الأخوة.

2- فلو ماتت امرأة عن: زوج، بنت، أخت شقيقة، أخت لأب.

فإن للزوج سهم واحد من أصل أربعة أسهم، وللبنت سهمان، وللأخت الشقيقة سهم واحد، وأما الأخت لأب فمحجوبة بالشقيقة.

فالزوج هنا يرث نصف ما ترثه البنت، وكذلك الأمر لو حل محل البنت، بنت ابن وان نزل، أو أخت شقيقة أو لأب، منفردات ودون وجود فرع وراث مذكر أو مؤنث، مع العم الشقيق أو لأب فإنهن يرثن في مثل هذه الحالة أكثر من الزوج وأكثر من العم.

3- فلو ماتت امرأة عن: زوج، ابنتي ابن، ابن ابن ابن.

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهما، ولبنتي الابن ثمانية، لكل واحدة منهما أربعة أسهم، ولابن الابن الباقي وهو سهم واحد.

فنصيب كل واحدة من بنات الابن في تركة المورث أكبر من نصيب ابن ابن الابن، ذلك لأنها أعلى درجة منه، وأكبر من نصيب الزوج.

رابعا الحالات ترث فيها الأنثى دون الذكر:

1- وذلك كما لو مات شخص عن: أم بنتين، أختين لأب، أخ لأم.

فإن الأم سهمان من أصل ثمانية، ولكل واحدة من البنتين أربعة أسهم، ويبقى للأختين لأب سهمان، لكل منهما سهم، بينما يحجب الأخ لأم بالأخوات لأب.

فجميع الإناث في هذه المسألة يرثن باستثناء الأخ لأم.

2- وكما في مسألة العاصب الشؤوم.

فلو ماتت امرأة عن: زوج، بنت، ابن ابن، بنت ابن، أب وأم.

فإن للزوج ثلاثة أسهم من أصل اثنا عشر سهما، وللبنت ستة، ولا يبقى لابن الابن، وبنت الابن شيء.

فالبنت ورثت أكثر من الزوج وأكثر من الأب، وورثت ولم يرث ابن الابن، وورثت الأم أيضا ولم يرث ابن الابن.

3- وكذلك لا يرث أي من ذوي الأرحام الذكور مع وجود إناث صاحبات فرض باستثناء الزوجة، ولا مع وارثات بطريق التعصيب.

4- هذا فضلا عن الحالات التي ترث فيها الأنثى المستحقة للميراث ويحرم فيها الذكر ولو كان صاحب فرض أو وارث بطريق التعصيب، وذلك إذا قام بحقه أحد موانع الإرث، كالقتل العمد وشبه العمد والارتداد.

وبالمحصلة فإن ما سقناه من الأمثلة ليثبت بالدليل القاطع الذي لا يحتمل الشك أن شريعة الله في الميراث لا تحابي جنسا على جنس، إنما هي اعتبارات في كل من الذكر والأنثى يقتضي الحق والمنطق والعدل مراعاتها.

خاتمة

ان المتأمل لموضوع المرأة يرى مدى تباين المواقف والمراكز التي وضعت فيها المرأة في موضوع الميراث ففي شريعة حامورابي حرمت المرأة من الميراث باستثناء الكاهنات اللاتي حضين بحظ أوفر وأوحد دون غيرهن من النساء وفي الحضارات التي جاءت بعد ذلك كالمصرية والرومانية والعرب في الجاهلية نرى ان هناك من ورثها بالتساوي مع الرجل وهناك من جعلها متاعا حكمها حكم ما يورث من الاموال والمتاع وظهر ذلك جليا عند العرب في الجاهلية اذ ان الذي يستحق الميراث هو من له القدرة على حمل السلاح والاغارة على باقي القبائل دون الضعاف من الرجال والنساء وهناك من جعل لميراثها اسبابا كالحضارة الرومانية متمثلة في القرابة والزوجية الى ان جاء الاسلام بعدالته الفطرية ومنطقه القويم ليعيد التوازن في مواضيع الميراث وحل جميع الاشكالات وأرسى قواعد وثوابت تجعل لكل حق حقه فورث المرأة سواء كانت أما أو جدة أو أختا أو بنتا أو بنت ابن بنصيب معلوم ومحدد عكس الرجل الذي يأخذ في أغلب احواله ما تبقى من الميراث وقد لا يصله شيء من ذلك اما ما يقال في ان الرجل يأخذ ضعف المرأة فهذا يكون في مجال ضيق جدا بل وان المرأة تأخذ اكثر من الرجل في مواضيع عديدة من الميراث وقاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين لا تكون الا في المراكز التي يكون فيها الرجل اكثرا عطاءا من المرأة في المسائل المادية وخاصة في القوامة التي أوجبها الشرع على الرجل ونلاحظ أن أغلب القوانين العربية انتهجت نهج الشريعة الاسلامية وحذت حذوها كقانون الاسرة الجزائري اما دعاة المساواة بين المرأة والرجل والابواق التي تتهم الشريعة الاسلامية التي اتبعتها فحجتهم عبر العصور التي مرت نراها داحضة ولا تتوافق مع العدالة والمنطق لانهم يخلطون بين المساواة والعدالة ولا يفرقون بينهما ومع ذلك نجد بعض التشريعات في القوانين العربية اتبعت خطواتهم في ذلك ارضاءا لهذه التيارات .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش

السنة النبوية

أولا : القوانين

1. قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(61) لسنة1976، المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد(2668)في 1976/12/1

2. قانون رقم(4)لسنة1991،المنشور في الجريدة الرسمية ذي العدد(3747)في 1991/3/16

ثانيا : الكتب

3. إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، المهذب،ج2،دار أحيا المكتبة العربية مطبعة عيسى البابي الحلبي و شركائه، مصر 476هـ.

4. أحمد شلبي، مقارنة الأديان (اليهودية)، مكتبة النهضة، مصر، 1966.

5. أحمد عمر هاشم، الأسرة في الإسلام،ط1،دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع،القاهرة،1998.

6. أحمد فراج حسين ، عبد الودود السريتي، أصول الفقه الإسلامي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بروت،1993.

7. إسماعيل بن كثير القرشي القرآن العظيم،ج1،مطبعة عيسلا الحلبي، القاهرة ،ص460.
أنظر نبيل كمال الدين طاحون، احكام المواريث في الشريعة الإسلامية، مكتبة الخدمات الحديثة،جدة1984،ص21.

8. بدران أبو العينين، أحكام التركات والموارث في الشريعة والقانون ، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية،1981 .

9. بكر بن حسين الكشناوي، أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك،ج3،ط2،مطبعة عيسى الحلبي،القاهرة،ص،295-296.

10. حياة محمد علي خفاجي، الواضح في علم الميراث،دار القلة للثقافة الإسلامية،جدة2000.

11. زكرياء يحي بن شرف النووي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج3،مطبعة مصطفى محمد ،مصر.

12. زين الدين زكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، نهاية الهداية إلى تحرير الكفاية في علم الفرائض،ج1،ط1،دار خزيمة، الرياص1999.

13. زين العابدين بن إبراهمي بن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق،ج8،ج دار المعرفة للطباعة و النشر، ببيروت.

14. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، حرمان الإناث من حقهن في الميراث، ،ط1،دار العاصمة السعودية،1999.

15. شوقي عبد الساهي،_عدالة الإسلام في أحكام المواريث،ط1،المدينة املنورة،1980

16. عارف خليل أبو عيد، الوجيز في الميراث،ط1،دار النفائس، عمان،1992،ص148.

17. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدنيـ أسباب كسب الملكية ج9،دار النهضة العربية، القاهرة 1968،

18. عبد العزيز بن ناصر الرشيد، عدة الباحث في أحكام التوارث، ط1،المطبعة الهاشمية دمشق،1385هـ.

19. عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي،المغني ،ج6 ،ط3،دار املنار،مصر،1367هـ.

20. عبد الله بن محمود بم مولود، الإختيار لتعليل المختار،ج5،ط2،دارالمعرفة، بيروت،1951.

21. عبدالكريم زيدان، المصدر السابق،ص302، أحمد نصر جندي، المواريث في الشرع و القانون، دار الكتب القانونية، مصر،2000،ص190.

22. علي بن عمر الدار قطني، سن دار الدار لقطني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بروت

23. عمر عبد الله، أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية،ط2،دار المعارف، مصر،1957

24. قيس عبد الوهاب الحيالي، ميراث المرأة في الشريعة وقوانين المقارنة ، دار حامد للنشر والتوزيع ، ط1، 2008.

25. كمال حمدي، المواريث و الهبة و الوصية ،دار المطبوعات الجامعية، مصر1987،ص74.

26. محمد أبو بكر، موسوعة القوانين المعلقة بالأراضي والمساحة، مكتبة دارالثقافة للنشر والتوزيع ،ط1،عمان،1999،ص300.

27. محمد الزهري الغمراوي، السراج الوهاج مطبعة مصكفى البابي الحلبي و أولاده، مصر،1933.

28. محمد بن الخليفة محمد محمود بن الطيب الطلابي السباعي، المباحث الفرضية في المواريث و الوصية على مذهب أحمد بن حنبل،ط1،دار المآثر المدينة المنورة،1999 .

29. محمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج،ج6،مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة،

30. محمد بن عيسى الترمذي السلمي الجامع الصحيح لسنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون،ج1،ط2،دار الأحياء التراث العربي،بيروت .

31. محمد زكريا البرديسي، الميراث و الوصية في الإسلام، الدار القومية للطباعة و النشر، القاهرة،1964

32. محمود بلال مهران، أحكام التركات و المواريث في الفقه الإسلامي،ط1،دار الثقافة العربية، القاهرة،1984.

33. نذيم بن محمود الملاح، حقوق المرأة المسلمة_ط2،المطبعة الحديثة. عمان،1999.

الفهرس

المحتويات	الصفحة
الشكر	
الاهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: ميراث المرأة عند الأمم القديمة وفي الديانات السماوية	
المبحث الأول: ميراث المرأة عند الأمم القديمة و الديانات السماوية من غير الاسلام	**4**
المطلب الأول: ميراث المرأة في الشرائع القديمة	**4**
المطلب الثاني: ميراث المرأة في الديانات السماوية (اليهودية والمسيحية)	**7**
المبحث الثاني: ميراث المرأة في الإسلام	**9**
المطلب الأول: تأصيل ميراث المرأة في الإسلام	**9**
المطلب الثاني: الحكمة من تورث المرأة و الرد على الشبهات	**18**
الفصل الثاني: ميراث المرأة في القوانين العربية الحديثة	
المبحث الأول: ميراث المرأة في القوانين العربية	**23**
المطلب الاول: ميراث المرأة في القانون المصري والأردني	**23**
المطلب الثاني:ميراث المرأة في القانون الصومالي	**34**
المبحث الثاني : ميراث المرأة في القانون الجزائري و حالاتها	**37**
المطلب الأول : صاحبات الفروض والعاصبات	**37**
المطلب الثاني : حالات ميراث المرأة	**54**
الخاتمة	**59**
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	